وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- جوهر محمد

تحت إشراف الدكتور :

-حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:06/19 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الإهداء أهدي هدا العمل إلى اعز مايملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه و تعالى

وبالوالدين أحسانا إلى الشمعة التي تحترق من اجلي ان تضيئ

أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها إلى قرة عيني وسبب

نجاحي وتوفيقي في دراستي إلي أمي أطال الله في عمرها إلى

الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي

وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

أبي أطال الله في عمره إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي الى

استادي الفاضل حساين محمد وجميع الاساتدة الدين اضاؤا

طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوبرفقتي

أثناء انجاز هدا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم

قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر

شكر وتقدير قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى أليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعو فدعوا له. وعملا بهدا الحديث واعترافا بالجميل ،نحمد الله على توفيقه واحسانه ،والحمد لله على فضله وانعامه و الحمد لله على جوده واكرامه الحمد لله حمدايوافي نعمه ويكافئ مزيده .

أشكرالله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من أنجاز هذه العمل ولايسعني ألا ان أتقدم بشكري الجزيل الى كل من ساهم في تكويني واخص بالذكر استادي الفاضل حساين محمد الذي تكرم باشرافه على هده المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد لايفوتني ان اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الدين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي كما اشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب او بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

د.ط دون طبعة.

د.س: دون سنة.

ص صفحة.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق.إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د: دستور.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج: جزء.

مقدمة

إن الإنسان إجتماعي بطبيعته، لا يمكنه أن يعيش منعزلا عن غيره، حيث يكمل كل واحد الآخر، إذ ومن دون ذلك ما استطاع ضمان بقائه ورغم حاجة الفرد للإجتماع، إلا أنه لم يستطع التخلص من غرائزه، فكثرت الصراعات والنزاعات ونتجت عنها جرائم مست بالأدب والقيم الاجتماعية وعمت الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع إلى وسائل وضوابط المحافظة عليها

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام في المجتمع واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى وسائل مكافحة الجريمة.

ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الإرهاب التي أصبحت اليوم ظاهرة إجتماعية خطيرة تعاني منها أغلب الدول، إن لم نقل العالم بأكمله، وأصبح من العسير التحدث عنها في غياب أو نقص آليات معالجة هذه الظاهرة، وقد كانت الجزائر من بين الدول المتضررة من ظاهرة الإرهاب.

ورغم تشعب المفاهيم بشأن هذه الظاهرة، فإنها بقيت تمثل جريمة إستثنائية خصها المشرع الجزائري بحيز هام من القوانين التي تهدف للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائيا، ولعل أهم جهاز يلجأ إليه في مثل هذه الحالات هو جهاز الضبط القضائي.

وعلى هذا الأساس وجد جهاز القضاء في الدولة من أجل تجسيد أكثر لسيادة القانون وتحريك الدعوى ضد المجرمين وتوقيع العقاب علهم.

ولأجل مساندة الجهاز القضائي ومساعدته، أوجد القانون جهاز الضبط القضائي حيث يعمل هذا الجهاز على الوقاية من الجريمة وردعها وهي الفترة السابقة لتحريك الدعوى حيث يعتمد هذا الأخير إلى كشف كل ما يمكنه مساعدة النيابة في إتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى

العمومية، كما يسهل على قضاة الحكم مهمة الفصل في الدعوى. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المهام المخولة لجهاز الضبط القضائي، وذلك من خلال النصوص

التي تضمنها، فحدد ضباط الشرطة القضائية وبين المهام المنوطة بهم قانونا.

ونتيجة لتطور المجتمعات واتساع نطاق الدولة وتغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل وتدخلها في شؤون وتصرفات الأفراد إتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب ولعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وقد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده، وعليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبط القضائي والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري.

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشىء للدولة الحق في عقاب مرتكيبها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، ووراء إعطاء تلعب الضبطية القضائية دورا مهما للوصول إلى الحقيقة ولبلوغ الغاية، ذلك أنه تعهد إليها مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والصفة القانونية مع منحهم بعض الاختصاصات، بالإضافة إلى كل هذا فرجال الضبطية القضائية لهم اعمال يزاولونها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني تمتعهم بالحرية الكاملة أو السلطة : في تتبع وقائع وأحداث الجريمة، لأن أي تعسف من طرف جهاز الضبطية القضائية يعرض مرتكبه الى عقوبة تختلف من شخص إلى آخر بإختلاف درجة الخطأ المرتكب.

لهذا جاءت أدوات القانون بالتشريع الجزائي الاجرائي كوسيلة لمكافحة عديد الجرائم، إن ظاهرة الارهاب في واقع الأمر هي ليست جريمة قائمة بذاتها فهي لا تخرج عن كونها اعتداء على الأشخاص او الأموال أو الممتلكات إلا انها تنتشر بالوصف الإرهابي في مختلف الدول في تعريفاتها لأنها لم تختلف في اصدار التشريعات وسن القوانين لردعها.

وكون النظرية الجديدة في عالم الاجرام والعقاب تقوم على مبدا التقرير الذي يقتضي مع كل جريمة وفقا لخصائصها وهذاك أصل عام إلا أن الخصوصية والحساسية التي تمتاز بها الجريمة الإرهابية أوجبت أن يفرد لها نظام قانوني خاص بها سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية خاصة المتضمن لقواعد الكشف والمتابعة.

كما نعلم ان القواعد الموضوعية جاءت متشددة في أحكامها من الناحية العقابية وبالتالي اخذنا بالتشديد وعدم التساهل في هكذا قضايا أما من الجانب الاجرائي استوجب النزوح عن القواعد العامة وهذا لتطور الجريمة وسائل تكليفها وهذا عن طريق استحداث آليات قانونية وإجرائية والتي مكنت بدورها من توسيع بعض الاجراءات البحث والتحري ، كتحديد قرعة الاختصاص المحلي بشكل غير مألوف عن القواعد العامة التي ظلت قيد التعديل الى غاية سنة 2020 كذلك مست التعديلات اجراءات التفتيش واجراءات التوقيف في النظر بالشكل المتناسب وخصوصية هذه الجرائم الإرهابية وما استلزمه الواقع العملي من اساليب تحري خاصة التي تتعلق بتركيب هذا النوع من الجرائم كإجراء المراقبة والذي هو بحد واسع وجاء منافيا للمبادئ الدستورية وهذا الذي بدوره شاسع ومستحدث ولا تزال تطرأ عليه التعديلات، إذ خاض غماره حتى من الناحية الإلكترونية سنة 2020.

وبالتالي منح المشرع الجزائري الأجهزة الأمنية دورها في مجال البحث والتحري في الجرائم عامة والجريمة الإرهابية خاصة وعلى سبيلها جهاز الضبطية القضائية المكلف بالمرحلة الأولية السابقة للتحقيق مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من اجل الكشف والردع.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت انتشارا واسعا لظاهرة الارهاب في التسعينات العشرية السوداء ونجحت في التصدي لها وقامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والقارية نذكر منها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب سنه 1998 ، واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته سنة 2000 والعالمية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن سنه 2002 وعديد الاتفاقيات اللاحقة.

بحيث تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في ابراز الدور الذي تلعبه عناصر الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، فيعتبر هذا الموضوع من أهم وأكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة.

أما من الناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال تبيان الصعوبات التي يواجها عناصر الضبطية القضائية من الناحية العملية للقضاء على جرائم الإرهاب والتقصي عنها لصعوبتها وتعود الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في التخصص والميل إلى دراسة تخصص الجريمة والأمن العمومي وخاصة المواضيع التي لها علاقة بمكافحة الجرائم، وكذا الجوانب الوظيفية من جانب عمل الضبطية القضائية، كما كان الدافع الأساسي هو التعمق في دراسة هذا الموضوع بدقة والاطلاع عليه أكثر من ناحية مواكبة القانون للظاهرة والظواهر المتحركة.

أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الانتشار الواسع لظاهرة الإرهاب في الجزائر خاصة في التسعينات ومع تفشي أنظمة إرهابية متحركة في العالم ككل والعالم العربي خاصة (داعش، طالبان)، وأيضا التعديلات التي طرأت على بعض القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية حتى تساهم في مكافحة جرائم الإرهاب.

وتهدف هذه الدراسة إلى التحديد الدقيق لاختصاصات ووسائل جهاز الضبطية القضائية التي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب بصفة عامة.

ويتحدد موضوع البحث في دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني.

ولقد حظي هذا الموضوع بعدة دراسات سابقة نذكر منها:

أطروحة دكتوراه بعنوان الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإرهابية " للطالب بوجمعة لطفي سنة 2016.

– مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم جنائية بعنوان سلطات الضبط الفضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة للطالبين دولاش عبد الغاني، والعربس وردية.

كما أنه لا يوجد بحث علمي إلا وتعترضه عدة صعوبات فقلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة أكبر عائق للدراسة، إضافة لصعوبة التنقل من أجل جمع المراجع وكذا الاجتماع مع الأستاذ المشرف بسبب جائحة "كورونا"، ولكن حاولنا قدر المستطاع تخطي هذه العوائق والوصول بهذه الدراسة إلى هذا الشكل.

وقد توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي السلطات التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في القضايا الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟.

– كيف نظم المشرع الجزائري عناصر الضبطية القضائية يتمثل دورها في البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية؟

المنهج المتبع

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يظهر الوصف من خلال عرض بعض التعريفات للضبطية القضائية وكذا تعداد عناصر الضبطية القضائية، أما التحليل فيظهر في تحليل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له وللإجابة عل الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **الاطار المفاهيمي للدور الضباط القضائية في البحث والتحري** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **تنظيم الضبطية القضائية** ، وفي المبحث الثاني إلى **إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية إجراءات ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية** في المبحث الأول سنتطرق : **إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للدور الضباط القضائية في البحث والتحري

تعلب دور الضبطية القضائية في البحث والتحري جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة كما تتجلى أهمية جهاز الشرطة القضائية أيضا من خلال التدقيق في تحقيق الدور المناط به ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه ألا وهي مساعدة الجهات القضائية في تطبيق نصوص التجريم والعقاب على المخالفين لأوامر المشرع ونواهيه، على اعتبار أن الشرطة القضائية تتعامل مع جريمة منذ الوهلة الأولى لارتكابها، فتوقف الجناة وتجمع الأدلة والمستندات وتحرر المحاضر، لتوجهها القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قراراها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. وكون الجرائم الإرهابية تعد من أخطر الجرائم صعوبة في مكافحتها وجب للضبطية القضائية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم .

ومن هنا لقد قسمنا هذه الفصل إلى مبحثين أساسين وفي المبحث الأول سوف نتكلم عن اهمية تنظيم الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية

تمر الدعوى العمومية بعد تحريكها بمرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي والذي يكون امام جهات الحكم . غير انه تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية اهم مرحلة وهي مرحلة التحقيق التمهيدي او بالأصح مرحلة جمع الاستدلالات و الذي تبني عليها النيابة العامة قراراتها بتحريك الدعوى او بحفظ الملف

و تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية عن طريق جمع المعلومات و الأدلة عن الجرائم أو ما يعرف بمرحلة الاستدلال ، من هذا المنطلق يمكننا القول بان اعمال الاستدلال لا تقل أهمية هي الأخرى على إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية كونها الخطوة الأولى في نشأة الخصومة الجزائية ، لذا فان أعمال الضبط القضائي يجب ان تتم وفقا للإطار القانوني الذي يجب على الدولة ان تضمن بواسطته الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية لأفراد المجتمع بالرغم من الاشتباه بضلوعهم في ارتكاب الجرم أعمالا لمبدأ قرينة البراءة ، و اول ضمان للحفاظ على هذه الحقوق يتجسد في النظام القانوني الذي يخضع له جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيم افراده. و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم الضبطية القضائية من خلال مبحثين

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

المطلب الثاني : أعوان و موظفي الضبط القضائي

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قراراها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. وكون

الجرائم الإرهابية تعد من أخطر الجرائم صعوبة في مكافحتها وجب للضبطية القضائية البحث والتحري. في هذا النوع من الجرائم.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأعضاء التي يتكون منها جهاز الضبطية القضائية (الفرع أول)، وكذلك الاعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (الفرع ثاني).

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية (أولا)، أعوان الضبطية القضائية (ثانيا) الأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي (ثالثا).

أولا : ضباط الشرطة القضائية.

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية [1].

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير

[1]- المادة 15 ق إ ج ، قانون رقم 19-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل .[1]

من خلال هذا النص يمكن تقسيم ضباط شرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

1- فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون: وتضم هذه الفئة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر وكذلك القانون رقم 199-100 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من

[1]- المادة 14 ق إ ج ، قانون رقم 19-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل[1] ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعوها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل ومن جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو مائية من ضابط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني. [2]

2- فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة: وتتكون هذه الفئة:

أ- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة حيث يستوجب تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 الذي نزع صفة لذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

وهذه الفئة من الضباط يتم تعينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعوها وبعد أخذ رأي لجنة خاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107

[1]- المادة 15 قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11/12/2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 18 مؤرخ في 17/12/2019

[2]- المادة 15 مكرر 1 ، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27/03/2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد 20 مؤرخ في 29/03/2017

الصادر في 08 جوان 1966 ، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

3- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن:

تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية قبل وبعد صدور الامر 95-10:

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون إليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.

والجدير بالذكر أن تعداد فئات أعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

[1]- طبقا لنص المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-2007 المؤرخ في 27/03/2017 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر .

أولا : أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95- 10:

نصت المادة 19 من الرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 المعدل للقانون رقم 85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يعد من أعوان الشرطة القضائية:

موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية. [1]

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

فحسب هذه المادة فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين إلى فئتين هما: رجال الأمن وذوي الرتب في الشرطة البلدية.

1- رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية :

تشمل رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية:

طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية غير أن هذه الفئة ليست لها صلاحيات واسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليما وهذا ما أكدته المادة

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 80 مؤرخ في 1993/12/05

26 من المرسوم نفسه التي تنص على: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

يستخلص من نص هذه المادة أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية يختصون بمعاينة المخالفات فقط حيث يخطرون بما وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن طريق ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا : أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 جاءت المادة 19 منه كالآتي: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

والملاحظ من خلال قراءة تعديل المادة 19 بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية وهذا ما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، وفي الوقت نفسه فإن هذا التعديل أبقى على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم [2]، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96 265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه أعيدت لهذه الفئة الصفة التي انتزعت منهم.

[1]- نصر الدين هنوني ودرين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص32.

[2]- نصر الدين هنوني ودرين يقدح المرجع السابق ، ص: 33.

وعليه يمكن تقسيم أعوان الضبطية القضائية حسب أحكام المرسوم 96-265 إلى فئتين:

1- فئة الأعوان معينين بقوة القانون: حسب ما ورد في المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات لا تتوفر فيها شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من:

1- موظفو مصالح الشرطة

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني،

3- رجال الدرك الوطني،

4- مستخدمو مصالح الأمن العسكري،

2- فئة الأعوان المعينين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265: بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-1265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه، أصبح الأفراد المنتمين إلى سلك الحرس البلدي يتمتعون بصفة أعوان الضبطية القضائية حيث يمارسون المهام المرتبطة بهذه الصفة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا. [1]

[1]- تنص المادة 06 مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"

المطلب الثاني: أعوان وموظفي الضبط القضائي

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا ، فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية نفسه ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة.

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وفئة الولاة. و بالتالي المشرع لم يحصر صفة الضبطية في الأعوان الذين أوردتهم المادة 19 من ق إ ج .[1]

1- مستخدمي إدارة الغابات:

خول قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

2- الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق

[1]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص209.

البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة.

وقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على الآتي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد ونظام الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط السير وجميع المحددة في النصوص الخاصة".

وعليه يتشكل هذا السلك من الموظفين والأعوان التاليين :

– رؤساء الأقسام، المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المواد ،22، 23، 24، و 25 اختصاصات هذه الفئة في مجال الضبط القضائي[1]، كالآتي:

– تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 51.

– اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المحرم تهديدا خطيرا لهم فيقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرساله مباشرة إلى النيابة العامة.

– القيام بعمليات التفتيش التي يجب أن تحري بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا وبعد الساعة الثامنة 08 مساء ، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها.

– تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.

– تحرير محاضر بالمخلفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين. كما يجوز لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية. ب. الشروط الواجب توافرها في الأعوان والموظفين التابعين لإدارة الغابات: لكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي:

– أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية . [1]

– أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها.

– يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية.

– حمل سلاح الخدمة .

[1]- نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص36.

فئة الولاة : طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية الإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لا بد من توافر الشروط التالية:

– أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.

– أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالى أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

– يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين 48 ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

يجب أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم. [1]

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية بموجب نصوص خاصة حسب حاجة كل قطاع وهو ما تقرره المادة 27 من ق ا ج التي تنص على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا "القانون" وهؤلاء الموظفون والاعوان الذين تكفلت بهم القوانين الخاصة بإعطائهم صفة عون الشرطة القضائية هم: مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة أعوان الصحة النباتية، أعوان شرطة المياه، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان البريد والمواصلات، أعوان إدارة الضرائب، مفتشو الصيد البحري.

1-مفتشو العمل :

إن مفتشو العمل أعوان محلفون مؤهلون في إطار مهمتهم بمراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل، ولقد اعترف المشرع لهم بصفة الضبطية القضائية من خلال المادة 14 من القانون رقم 08-03 المتضمن اختصاصات مفتشية العمل، والتي أوكلت لهم مهمة البحث والتحري عن المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل.

2- أعوان الجمارك :

يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بموجب قانونهم الخاص[1] ، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم التي تتعرض لها الدولة.

فقد خول قانون الجمارك الأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

3- المهندسون ومهندسو أشغال المقاطعات :

لقد أوكلت المادة 131 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي [2]ومنه فإن القانون المتعلق بالمرور قد اعطى صفة عون الضبطية القضائية لمهندسون ومهندسو أشغال المقاطعات.

4- أعوان الصحة النباتية:

بالإضافة إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قاج والمادة 241 من قانون الجمارك، فإن القانون رقم 78-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 قد منح

[1]- القانون رقم 79-2007 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979 معدل و متمم.

[2]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 19/08/2001

لأعوان الصحة النباتية صلاحية البحث ومعاينة المخالفات التي تخرق هذا القانون والنصوص التطبيقية له. [1]

أما فيما يخص المحاضر التي يحررونها فهي تصلح أن تكون دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت مخالفتها.

5 – أعوان شرطة المياه:

أنشأ المشرع الجزائري جهاز يسمى شرطة المياه وهو مكلف بالبحث والتحري عن المخالفات التي تخرق النظام القانوني للمياه، وتحرير محاضر في ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 160 من قانون المياه فقد منحت لهم صفة الضبطية القضائية وذلك بمباشرة الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا المجال داخل الحدود المحددة بموجب القانون، أما المرسوم التنفيذي رقم 98-348 فقد قام بتحديد أعوان شرطة المياه وهم مستخدمو الري ومستخدمو استغلال مساحات الري.

6-مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة :

يخول قانون المنافسة للموظفين الساهرين على تطبيقه والموكلة إليهم اختصاصات الضبطية القضائية صلاحية البحث في المخالفات التي تقع خرقا لهذا القانون، ويتم تثبيت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا. [2]

[1]- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987، المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 29/07/1987

[2]- عبد الله اوهابية، مرجع سابق ، ص215.

7-أعوان البريد والمواصلات:

يتمتع أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة مفتش ولهم صفة الموظف بصفة عون الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 121 من ق 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. بحيث أوكلت نفس المادة لهؤلاء الأعوان مهمة البحث وضبط المخالفات المتعلقة بقانونهم الأساسي ومعاينتها.

ويجب أن تكون معاينة المخالفات التي يقوم بها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في محضر يذكر فيه العون الذي أعده بدقة الوقائع والتصريحات التي تلقاها، وعلى مرتكب المخالفة أن يوقع عليه، ثم يقوم العون بإرسال المحضر الوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في أجل لا يتعدى 8 أيام من تحريرها. [1]

8 - أعوان إدارة الضرائب:

أوكلت المادة 504 من الأمر 76 - 401 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة مهمة البحث والتحري عن المخالفات المتعقلة بالنظام الجبائي.

9-مفتشو الصيد البحري:

منح المشرع لقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ صلاحية ضبط المخالفات التي تقع خرقا للقانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري، بحيث يتم تحرير محاضر بشأن المخالفات التي تم ضبطها ، وهذه المحاضر لها حجة إلى حين إقامة دليل من مرتكب المخالفة يثبت عكسها وهي محضر لا تخضع للمصادقة. [2]

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح المرجع السابق، ص45.

[2]- حزيط محمد مذكرات في القانون الاجرائي الجزائري ، دط، دار هومة، 2006، ص53.

المبحث الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية

إذا كانت القواعد الجزائية الموضوعية هي المشكلة لضمان حق الدولة في العقاب في القواعد الإجرائية تهدف الى تحديث التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه ومن حق الفرد في حريته أو حرمته او مسكنه أو حتى كرامته وعدم تعرضها للانتهاك باسم القانون والشريعة الا ان هذا التوازن بل يعبر في الغالب عن المساواة التامة بين كل من مصلحة المجتمع وحق الفرد فقد يتشأ بينهما تعارض لهذا وجب الإتزام بالشرعية الجزائية

الا ان وبتزايد الجرائم وخطورتها ادخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم. منذ 1962 الى غاية 2019 لاستثنائيتها وطابعها الاستعجالي والتي مست توسيع اجراءات البحث والتحري من خلال خلق القواعد الاستثنائية. متناسبة مع خطورة الوضع.

وهذا من خلال تقسيم المبحث الى مطلبي أساسيين

المطلب الأول : الاجراءات العادية

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة

المطلب الأول: الاجراءات العادية.

تخضع مرحلة جمع الاستدلالات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام، الا ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وسع من سلطات الضبطية القضائية في البحث والتحري الا ان القواعد الاجرائية للاختصاص تتميز بانها استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة تماشيا مع خطورة. الجرائم الارهابية.

وما يقال عن قواعد الاختصاص يقال ايضا عن اجراءات البحث والتحري التي لم تعد تتناسب وهذا النوع من الجرائم الذي جعل المشرع يعتمد لتوسيع اجراءات البحث والتحري

ومنها توسيع كل من اجراءات اجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن لتمتد الى فترات استثنائية وعليه سنعتمد في دراستنا لهذا المطل الدراسة قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري الى تبيان توسيع اجراءات البحث والتحري في جرائم الارهاب وهذا وفقا. فرعين أساسيين هما :

الفرع الأول : قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري

الاختصاص المحلي او المكاني لضباط الشرطة القضائية المجال الاقليمي الذي يباشرون به مهامهم المتعددة بدائرة الاختصاص القضائي ما هي من قواعد النظام العام ولا يجوز مخالفتها وفي حال مخالفتها تقع تحت طائله البطلان و إذا كان مشرع الاجراء اعتمد على جملة من المعايير لتحديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة في جميع الجرائم وجميع الحالات يختلف في مجال مكافحته للجريمة الارهابية وهو ما سنتطرق له من خلال هذه الثلاثة فروع ونخصص الاول لتناول القواعد العامة للاختصاص المحلي والثاني لقواعد الاختصاص المحلي في جرائم الارهاب والثالث والأخير لتحديد الاختصاص المحلي لضابط[1] الشرطة القضائية في الاقليم الوطني

أولا : القواعد العامة للاختصاص المحلي

تقتصر صفة الضبطية القضائية على دائرة الاختصاص المحلي إلا ان المشرع الجزائري لم يحدد بضوابط انعقاد هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المقررة في قانون الاجراءات الجزائية وعليه فان دائرة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الاختصاص تكون وفقا للمعايير التالية:

[1]- حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الارهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2012/2013 ص 192

1- مكان وقوع الجريمة : يقصد به المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة او جزءا منها فإذا ما توافرت عناصر الركن المادي الثلاثة انعقد الاختصاص بمباشرة اختصاصات الضبط القضائي للشرطة القضائية الماثل في محل وقوع هذه العناصر في إطار اختصاصه المكاني ولا شك ان العلة في الاستناد لمكان وقوع الجريمة تكمن في سهولة جمع الأدلة[1].

2- محل اقامة المتهم : والمقصود بذلك هو المكان الذي يقيم فيه فعلا والمراد به ان تتجه إرادة الشخص ونيته الى الإقامة في مكان على الإقامة نحو منتظم ومستمر وبمعنى اوضح قضاء المباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم به المتهم في دائرة اختصاصه ويعني لو ارتكبت في مكان آخر ولعل من الحكمة في تحديد المحل الإقامة المتهم تكمل في معرفه وقت ارتكاب الجرم حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها.

إذ يحقق هذا المعيار سهول في معرفه سوابق ومحيط المتهم وعليه اختصاص ضباط الشرطة القضائية الواقع في نطاق دائرة اختصاصه محل اقامة المتهم ولحظة وقوع الجريمة[2].

3- مكان القبض على المتهم : أكد المشرع الجزائري على هذا المعيار في المواد 37 و 40 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك انه قد ترتكب الجريمة في مكان ويفر المتهم الى مكان آخر وحفاظا على المصلحة العامة وتطبيقا لقواعد العدالة الجنائية اعتمد المشرع منح المعيار هذا لضابط الشرطة القضائية الذي وقع الجرم في دائرة عمله مباشرة اختصاصه وبذلك له سلطه القبض على المتهم تحقيقا لسرعة البحث والتحري.

[1]- محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1995 صفحه 502

[2]- عبد الله ماجد ،الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2010 ، ص 116

ولقد اعتمد المشرع هذه المعايير الثلاثة في تحديد قواعد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية كما ذكرنا سابقا. [1]

ثانيا: الاختصاص المحلي في جرائم الارهاب

نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية على المجتمع كرس المشرع الجزائري مبدا اختصاص ضابط الشرطة القضائية كامل التراب الوطني وذلك عبر كل نصوص التشريعية التي اعتمدها ضمن السياسة الوطنية لمكافحة الارهاب سنه 1991.

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: اقر المشرع مبدا تمديد الاختصاص المحلي منذ اعتماده للتشريعات الخاصة في مجال مكافحه الاعمال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية .

1- المرسوم التشريعي 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

بالقسم الأول من الفصل الثالث على تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بكامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من نفس المرسوم السابق ذكره هي الصور المتخلفات الموصوفة بالأعمال التخريبية أو الإرهابية. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة وفي نفس نطاق الاختصاص الوطني الممنوح لهم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام للمجلس المختص قضائيا وبعلم وكيل الجمهورية واستنادا إلى هذا النص فالمشرع الجزائري [2]اقر صراحة مبدأ الخروج عن القواعد الإجرائية العامة حيث مدد الاختصاص

[1]- محمد ابراهيم درويش، مرجع سابق ،ص 302

[2]- محمود نجيب حستي، مرجع سابق، ص507

للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني في حال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومعاينه هذا النوع من الجرائم.

2- الأمر 95-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

يعد الغاء المرسوم التشريعي 92-03 أدرج المشرع احكامه ضمن قواعد القانون العام بموجب الامر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وبذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث او معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني مع المحافظة على رقابه النائب العام المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية

وهذا قد وسع التشريع بموجب هذا التعديل صفة الضبطية القضائية التي تملك الاختصاص المحلي الوطني في مجال مكافحة الارهاب الى فئة الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري والاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم لا يعده مجال جغرافي معين بل يمتد الى كامل التراب الوطني وانه تبقى للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية كل فئات ضباط القضاء مختصة وطنية في حاله البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية عموما هو ما يعد استثناء عاما.

تحديد الاختصاص في هذا النوع يضمن جميع ضباط الشرطة القضائية عدد ضباط التابعين لمصالح الامن العسكري اذ ان اختصاصهم الاصل والطبيعة هو كافة التراب الوطني.

3- القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية:

بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قانون الاجراءات الجزائية وسع المشرع الجزائري دائرة الجرائم التي يمتد فيها اختصاص الضبطية القضائية ليشمل جميع التراب الوطني وذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث والمعاينة في الجرائم التالية المذكورة على سبيل الحصر بموجب الفقرة السادسة من نصر المادة 16 من قانون

الإجراءات الجزائية جريمة المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الا أنه لا يمكن ان نغفل عن التعديل بموجب الاخذ 15-02 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية ونعدد لنؤكد ان هذا التعديل بموجبه اضافه خمسه جرائم أخرى لجرائم الارهاب ووسع فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني[1].

الا انه بالرغم مما يحققه مبدأ الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب سرعة وتضييق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم من تقاليد للبحث والتحري هناك اشكال علمي بالنسبة للإجراءات التي تمس بحرية الاشخاص ذلك لان التعسف وارد ومخاطره تكون أكبر عند العمل في اقليم يكون ضابط الشرطة القضائية غير معروف فيه كلما تم توسيع الاختصاص الاقليم الى الضابط القضائي تقلصت ضمانات الاشخاص الا ان هذا المشكل العملي ليس بالنطاق الواسع وهذا لإطفاء سلطتين الاشراف والرقابة المشروعية على اعمال الضبطية القضائية.

ثالثا: تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب

اجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 16 من قانون كما سبق ذكره وبالتالي اجازه لضباط الشرطة القضائية الذين هم بصدد عملية مراقبة الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ارهاب او غيرها مما نصت عليه المادة المذكورة سلفا او نقل متحصلات هذه الجرائم او المحتملة ان تستعمل في ارتكابها وعلق ذلك على شرط اختار وكيل الجمهورية الا ان هذا الاخير يضعون امام تناقض بين الاحكام المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة السادسة من هو المادة 16 مكرر من نفس القانون المشرع بموجب

[1]- حمودة احمد عبد العزيز المرجع السابق ص11

المادة 16 مكرر يكون قد انشا حكما جديدا بشان جرائم الارهاب وباقي جرائم التي عددها المادة 16 على سبيل الحصر حيث اعتبر تحديدا الاختصاص الضبطية القضائية مشروطا بعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص اقليميا والتناقض هنا في اي المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية اقر التمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون دون شرط او قيد الا انه خلافا لهذا الطرح تنص المادة 16 مكرر يمكن حمله على انه نص خاص واستثنائي متعلق بعمل واحد من اعمال البحث والتحري انا وهو المراقبة الأمنية للأشخاص المشتبه بهم ارتكاب جرائم ارهابيه وباقي الجرائم المذكورة سابقا .

الا انا وبتطول جرائم الارهاب وقصد عطاف عالية لمصالح الضبطية القضائية المختصة في هذا المجال انشا المشرع الجزائري سنه 2014 مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن بوزارة الدفاع الوطني واعمال المصلحة ذات الطابع القضائي اثناء مرحلة البحث والتحدي تخضع لرقابه النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي فيما يخص جرائم امن الاقليم الارهاب والتخريب والجريمة المنظمة. [1]

مما يجعلنا نلاحظ ان المصلحة نشأت بنص تنظيمي وضع تحت سلطه النائب العام الذي لا يمارس الدعوة العمومية والتي كانت من الاجدر ان يوسف عليها وكيل الجمهورية كونه هو من يتراس ضبط القضاء ومدير الضبطية القضائية يكون هو المؤهل اتخاذ الاجراءات البحث والتحريف قبل القانون الاجراءات الجزائرية كما يلاحظ ايضا انه يكون مهام ضبطية تختص في اربع جرائم السابق ذكرها والتي من ضمن هاجر ام الارهاب مما يحيلنا الطرح التساؤل التالي من ناحيه جرائم التخريب هل تشمل البحث والتحري في جرائم التخريب العادية فقد تقتصر على تلك المرتكبة في اطار الافعال الإرهابية والتخريبية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11/06/2014 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنه 2014

رابعا : تحديد الاختصاص في جرائم الارهاب بموجب الامن رقم 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

المادة 211 مكرر 16 لتجمع بين اختصاص كل من الضبطية القضائية للسيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر تطبيقا لما نصت عليه المواد 37 و 40 من نفس القانون وهذا في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب. [1]

وجاء يؤكد ذلك من خلال مادتي 3 و3 مكرر

وبالتالي فلقد مدد بموجب التعديل صلاحيتهما الى كامل اقليم التراب الوطني تطبق احكام المواد من 211 مكرر 6 و 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص.

اختصاص المتابعة والتحقيق من خلال المادة 211 مقرر 17 جاء المشرع يؤكد ان وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء الجزائر مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق من خلال المواد 6 و 9 و 10 و 12 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

التقارير المتعلقة بمرحلة البحث في ظل هذا التعديل ترسل التقارير الإخبارية واجراءات التحقيق مباشرة من مصالح الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر وتلقي التعليمات يكون مباشرة من الوكيل المختص الى ضباط الشرطة القضائية الا انه تأتي المواد 211 مكرره 20 و 211 مكرر 21 من ذات القانون لتترك التبيان بالاختصاص عدمه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكيل الجمهورية لدى

[1]- المادة 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية

مجلس القضاء في الجزائر بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا على خلاف قاضي التحقيق الذي يصدر احكامه الاختصاص وهنا نكون امام تناقض منها تسديد اختصاص بموجب القانون ليأتي ويترك صلاحية تمديد من عدمه لشخص وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني : توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه جرائم الارهاب

كما نعلم ان لا يتخذ أي إجراء بالبحث والتحري والاستدلال الا بنص قانوني لكون هذا حق من حقوق المتهم تختلف هذه الاجراءات في الجرائم الإرهابية وهذا لخطورتها غير ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لجأ الى وضع نظام خاص ووسع من خلاله الاجراءات في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنتطرق اليه وفق فرعي اساسيين الاول حول اجراء التوقيف للنظر والثاني حول اجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم

أولا: التوقيف للنظر

1- مفهوم التوقيف للنظر : لم يعرف التشريع الجزائري هذا الاجراء لكنه اكتفى ببيان أحكامه واجراءاته في الجرائم المتلبس بها وترك التعريف للفقه والذي اعطى هذا الاخير عديد من تسميات باختلاف التشريعات كالقبض والايقاف والاستيقاف.

عرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده له القانون[1] وعرفه البعض الاخر بانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات القضائية المختصة.

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 435

الا ان هذا الاجراء وباختلاف التعاريف ما ذكر منها وما لم يذكر يختص بثلاث خصائص اساسية وهذا بكونه: [1]

- اجراء مفيد للحرية

- مؤقت

- خاضع للرقابة القضائية

2- توسيع نطاق التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية :

جاءت جل التشريعات لتؤكد ان تجدد الاشتباه في الاعداد او التحريض في الجرائم الإرهابية يخول رجل الضبطية القضائية في حاله الشبهة التامة بشخص سلطة القبض عليه دون اذن قضائي لكن بشرط الارتكاب الفعلي للجرم الا ان المشرع الجزائري وفي هذا الطرح وضعنا امام الاخذ بالطبيعة الاستثنائية لإجراءات التوقيف للنظر بصورة عامة تدعيما لمبدأ قرينة البراءة فالمشرع بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأرمر 15- 02 اعتمد على معايير جديدة في اللجوء الى اجراء التوقيف للنظر ليتعدى مبرر الانتباه ترتيب الشخص بجنحة او جناية يعاقب عليها القانون الى شرط جديد هي ان يكون الجريمة عقوبتها المقررة سالبة للحرية.

انا فكرة وجود دلائل قوية متماسكة ضد الشخص المتهم تتسع في مجال الاعمال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية وبالتالي هناك تناسب اجرائي يتطابق والتناسب الموضوع المعتمد من 1992 الى يومنا هذا في القانون الجزائي والقانون الاجرائي.

[1]- سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات، للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص23

أ. الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر:

اناط به المشرع ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم كضمان للمشتبه به واعدهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر في نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19-10 في الفقرة السابعة منه.

كذلك التابعين لمصالح الامن العسكري المتمتعون بهذه الصفة والذي تقيد القانون نطاق ممارستهم لوظائفهم في الجرائم الإرهابية جرائم الاقليم والجريمة المنظمة حسب آخر التعديلات [1]

ب. مدة التوقيف للنظر :

كأصل عام التوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة في حالة التلبس حسب نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية وطلقا للمادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك اثناء التحريات الدولية يوقف لمدة 48 ساعة لدى ضابط الشرطة القضائية ويتم اقتياده الى السيد الوكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة وفي حال ما لم تستكمل التحريات وارد التجديد بأذن كتابي لمده 48 ساعة اخرى.

وقد جاءت القاعدة العامة في الجرائم الإرهابية ونظر لخطورتها وصعوبة البحث والتحري فيها وعن مرتكبيها فالمدة لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي ولهذا جاء المشرع ونص على تمديد في المادة 22 من المرسوم التشريعي 92 / 03 المتعلق بمكافحة التهريب والارهاب 30 سبتمبر 1992 والتي نصت ان المدة هي يوم استنادا لما نصت عليه المادة 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث تنص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية ان يضاعف جميع الاجال في حال ما تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة.

[1]- سردار علي عزيز، المرجع السابق ص 27

الا انه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عدلت المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب احكامي القانون 06-22 واقر نفس المدة بموجب تعديل آخر بأمر 15- 02 لقانون الاجراءات الجزائية

ج. توقيف العنصر للنظر في الجرائم الإرهابية :

لم يتطرق المشرع لهذه المسالة الى غاية صدور القانون 15/12 المؤرخ في2015/07/15 حيث اقرت مبدا التوقيف للنظر اثناء فتره التحري الصبي المميز من 13 الى 18 سنة بموجب المادة 49 من هذا القانون.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة ان مده التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المنصوص عليها ان هذا القانون لم يتطرق الى خصوصية اجراءاته الا انها بمفهوم المخالفة تخضع لمبدأ جوازيه اتخاذ اجراءات التوقيف للنظر في خمس مرات في الجرائم الارهاب على اساس المدة الأصلية وفي 24 ساعة.

3- حقوق الموقوف للنظر:

تدخل المشرع وأصدر القانون 01/07 الذي بموجبه عدل المواد 51 و 52 من قانون الاجراءات الجزائية واضافه مادتين 51 مكرر 51 مكرر 01 واقر ضمانات للموقوف للنظر سواء في جرائم عادية او إرهابية، المشرع اظهر نوعان من الليونة خاصه في الجرائم الإرهابية:

- صدور الاذن بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة على خلاف باقي التشريعات التي وكلت الامر لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية المشرع الجزائري أخص بها وكيل الجمهورية دون غيره .[1]
- الاتصال الفردي بالعائلة وحق زيارة العائلة الاتصال يكون عن طريق الهاتف وهذا ما هو واقع المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال وتركها مفتوحة من مقر ايقافه مقر الامن الوطني او الدرك لكن هذا الحق مربوط بمرحلة وجود التحريات وبالتالي كيف تتم الموازنة بين هذين الأمرين وما مدى مراقبه ضباط الشرطة القضائية على هذا الاتصال لكن من جهة اخرى المشرع تدارك أحد عدم تحديد أفراد العائلة الذين سيسمح بهم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحدد درجة الاقارب وهو أحد اصوله او فروعه او اخوته او زوجته الاتصال يعتبر اختياري.
- الاتصال بمحامي وتلقي زيارته كان هذا الأمر مجرد مبدأ قبل تعديل سنه 2015 لقانون الاجراءات الجزائية وأصبح الحق مدرجا في قانون الاجراءات الجزائية وذلك على مستوى مرحله التحري الأولي بالشروط الآتية:

– المدة 30 دقيقه.

– غرفه خاصة ومراقبة الامن للمحادثة بالورقة بالضبط القضائي.

– الزيارة تنتهي بعد تمديد التوقيف للنظر.

– ممارسه حق الزيارة في الجرائم الإرهابية تتم بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها قانونا [2].

[1]- المادة 49 فقرة 01 من القانون 15/12 المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، سنة 2015

[2]- نصر الدين هنوي، مرجع سابق، ص89

– الفحص الطبي يعتبر الفحص الطبي للموقوف للنظر مبدا دستوري واكدت عليه جميع التعديلات قانون الاجراءات الجزائية وبعد التعديل أكد الضرورة لإجراء الفحص الطبي.

ثانيا : تفتيش المساكن

قال تعالى "يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تتذكرون" وبالتالي في حرمة المسكن يكفلها المشرع والدستور بموجب نص المادة 40 منه وبالتالي هذا الاجراء محكوم بضوابط لمكافحة بعض الجرائم نظرا لخطورتها الإرهابية واخذ المشرع الجزائري بمبدأ اللجوء الى عمليات التفتيش في هذا النوع من الجرائم توسع من اجراءاته وأبقى على ضماناته. [1]

وهذا التوسيع شامل مرحلة البحث والتحري لغيرها من المراحل

1. توسيع اجراء التفتيش في ظل المرسوم التشريعي في 92 – 03

في الاعمال الإرهابية والتدريبية جاء المرسوم ليحذف مجالس قضائية خاصه تضمنت القواعد الإجرائية المندرجة في ظله الخروج عن القواعد العامة في مجال مكافحه الارهاب من خلال عدم تقييد اجراء التفتيش بالزمان سواء مجلات او مساكن .

2. ادماج توسيع تفتيش في قواعد القانون العام.

ادمجه الشارع مع الحفاظ على طبيعة الاستثنائي الردعي في بعض الاجراءات خاصه مبدأ التفتيش حيث كراسه في اي وقت سواء ليلا او نهارا تعلق الامر بجرائم الارهاب اذ يعلم انه كأصل عام التفتيش من الخامسة صباحا الى الثامنة ليلا في الجرائم العادية هناك يطبق الاصل العام وبالتالي أكد المشرع من خلال تعديل القانون الاجراءات بموجب

[1]- عبد الله اوهابية، مرجع سابق ص 255

القانون صفر سنه 22 من خلال 47 مكرر فقره واحد ان القواعد العامة لتفتيش تتعطل بانه يمكن تفتيش في غياب صاحب المسكن والاكتفاء بممثل.

3. ضمانات توسيع اجراءات التفتيش في جرائم الارهاب

صدر امر مسبب من طرف وكل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية انزما المشرع ضباط الشرطة القضائية بعدم الشروع في الاجراءات التفتيش الا بأذن مكتوب من طرفها في الجمهورية يستظهر قبل تنفيذ هذه الضوابط في جميع الجرائم دون استثناء ابن مسبب بحجج تبرر صدوره وغالبا ما يتضمن ما توصلت له الضبطية خلال الاستدلالات :

- الاذن بتفتيش ينفذ من طرف شرطه قضائية مختص
- محل التفتيش وجب ان يكون للمشتبه بهم اثناء مرحلة البحث والتحري وتفتيشه دون اذن مكتوب من سلطه مختصة كما ذكرناها سابقا يضعه تحت طائلة البطلان. [1]

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة

بتطور الجريمة وتسارع الزمن لم يبقى المشرع واقفا امام اجراءات البحث والتحري التقليدي باللهجة عجلات تحديث اساليب واليات جديدة وهذا ما من شانه منح رجال ضبط القضاء صلاحيات اوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وادوات فنيه وحي المشروعة متاحه بغرض جمع المعلومات والاستدلالات لإقامه دلائل العمل الارهابي ويكون مجالس استعمال هذه الاجراءات الخاصة في الجرائم الخطيرة والمتحدثة واذا تتمثل هذه التقنيات في اسلوب بين المراقبة الذين اعتمدهم المشرع بالرقم مما أثير حولهما من ناحيه الحماية الدستورية والحقوق والحريات.

[1]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط 3 ،دار هومه ، الجزائر2010 ، ص 110،.

الفرع الاول : المراقبة

جسدها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية حيث ادرج هذا الاسلوب الخاص للتحري وللتصدي للجرائم الخطيرة جرائم الارهاب 16 مكرر و 655 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية المشرع حدد نوعين من المراقبة هم:

- المراقبة المادية

- والمراقبة الإلكترونية او الرصد الالكتروني كما يصطلح عليها ايضا

كما نص المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عليه كأسلوب تحري خاص.

أولا : المراقبة المادية

1- تعريف المراقبة

سنتطرق اليه لغة واصطلاحا:

أ- التعريف اللغوي : عرفها الدكتور مصطفى عبد الغني على انها ملاحظه راقب الشيء اي حرسه ومراقبه الفلك هي رصده والمراقبة في اللغة الفرنسية هي من الفعل ومعناه لاحظ بانتباه من اجل المراقبة او الحراسة كما يشمل المعنى الحماية

ب- التعريف الاصطلاحي : يراها بعض الفقهاء انها اشخاص او اماكن او اشياء تحت ملاحظه سريريه او مكشوفه باستخدام وسائل مشروعه بطرق فنيه بهدف جمع المعلومات لمكافحه هذه الجرائم وضبط مرتكبها ويعرفها دكتور سابق عمليه ميدانيه هدفها الحصول على معلومات خاصه باستعمال وسائل معينه اهميتها تكمن في كونها على مراه رجل الضبط القضائي

2- صور المراقبة المادية كأسلوب للتحري تكون في صورتين صورة عاديه والتي تمثل تمديد الاختصاص ومراقبة كل من الاشخاص ومراقبة الاحوال والاشياء والصورة ألا وهي التسليم المراقب.

أ) مراقبه الأشخاص : أي المشتبه فيهم بارتكابهم احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية تحت الملاحظة المستمرة لرصد تحركاتهم كذلك الاجانب الذين يلجؤون اليهم واتصالاتهم وحتى نمط عيشهم إذا استلزم الامر.

ب) مراقبه تنقل الاشياء والاموال بتطور الاجرام تطور التقنيات واساليب من اجل اخفاء مصادر دعمه وتمويل المشاريع الإجرامية اذ ان اسلوب المراقبة هذه يمكننا من اكتشاف مصدر هذه الاشياء والاموال وجهتها وهذا ما من شأنه ضمان فعالية أكبر لمكافحه الجرائم الخطيرة والتي من قبيلها الجرائم الإرهابية

وهنا نكون امام دور خليه الاستعلام المالي الفعال[1]

3- التسليم المراقب : تعريفه لم يعرفه المشرع صراحة لكنه أدرجه في عديد من القوانين

* فعرفته اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالمخدرات عام 1988 كأسلوب يسمح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها خارج بلده او أكثر والمرور عبره كما عرفته المادة اثنين في الفقرة كاف من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليه المادة 40 من الامر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحه التهريب.

* والمادة 16 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[1]- خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

4- شروط تسليم المراقب

صفات القائم بالعملية مباشرة التسليم المراقب من طرف الضباط واعوان الشرطة القضائية ويتولونها مباشرة في إطار جرائم متعددة على سبيل الحصر واهمها الجرائم الإرهابية.

- إذا فان وكيل الجمهورية لم ينص المشارع صراحه عدم تعارض كل جمهوريه والموافقة تكون كتابه او شفاعة ولكن تطبيقا للقواعد العامة عاده ما تكون كتابة[1].
- جواز الاجرام في هذا النوع من الجرائم وهذا يؤكده التشريع الجزائري في جرائم الواحة زائد سته المذكورة في القانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر.
- توافر شبه في الماديات المراد مراقبتها وهذا حماية اللي حرمه الحياة الخاصة والممتلكات والحريات فلا يجوز الاجراء في حال عدم وجود مبررات كافيه وهي راجع على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

5- الترصد الالكتروني :

تناول المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 6 من ق آج تحت عنوان اعتراض المراسلات" وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، كما نص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الترصد الإلكتروني. [2]

[1]- بولافة سامية، الساسي مبروك ، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية العدد 09 جوان 2016، ص326.

[2]- ياسر الأمير فاروق، مرلقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة 2019، ص 150 .

ويعتبر الترصد الإلكتروني من أهم الوسائل المستعملة في مجال مكافحة جرائم الرهاب، بحيث يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية، وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

ثانيا : صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق آج، وهي كالآتي:

1- اعتراض المراسلات :

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم، والتي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يعرف هذا الأسلوب على أنه تسجيل أو نسخ أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهاتف الثابت والنقال، أو الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أسلوب اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22- المعدل والمتمم لق ا ج ، والذي يقصد به: اعتراض المراسلات التي يتم تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" ويلاحظ أن هذه المادة تكلمت على وسائل الاتصال بشكل موسع، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب، بل شمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، كما أن المشرع لم يول أهمية الأداة الاعتراض سواء كانت تقليدية او حديثة. [1]

[1]- طالبي ليلى ، آليات مكافحة الرشوة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014، ص 309

ويتميز أسلوب اعتراض المراسلات بخصائص معينة تساعد على العمل به، وتتمثل في:

أ. يتم دون علم ورضا صاحب الشأن ، فبعلمه تنتفي عملية الاعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.

ب. يمس اعتراض المراسلات بسرية الحديث للشخص، رغم أن المادة 39 من الدستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك من أجل مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى أدلة ومعلومات تعتبر شخصية.

ج. هدفها الحصول على دليل غير مادي، وهذا الدليل هو كل ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام هو استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث : فمع تطور التكنولوجيا وتطور العمليات الاجرامية، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات فعالة في مجال التصنت من اجل بلوغ الهدف المبتغى، ويتم ذلك من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط أكبر عدد من المعلومات في مدة وجيزة.

2- التقاط الصور : لقد كان البحث والتحري عن الجريمة يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، وقد كان يخص حوادث السيارات والحرائق فقط، إلا أن تم تمديده لجرائم أخرى ، بحيث استحدث المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وبالخصوص جرائم الإرهاب أسلوب التقاط الصور ، وذلك بمناسبة تعديل ق ا ج ، بموجب القانون رقم 06-22.

ولم يعرف المشرع الجزائري عملية التقاط الصور ، وإنما أشار إليها بمصطلح "الالتقاط" فقط، إلا أن هناك من عرفها بأنها تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور حتى

ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية الشخص أو عدة أشخاص بأسلوب التصوير الفوتوغرافي، كما أن التقاط الصور بعد عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط الصور لشخص او عدة أشخاص في مكان خاص دون موافقتهم.

الفرع الثاني: التسرب

يعتبر من قبيل اساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة وخاصة الموصوفة منها بالأعمال الإرهابية والذي استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 22-06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية [1] ، الا ان التسرب نظام منذ عهد الفراعنة اعتمد المرشدين كعيون للسلطة الحاكمة وتمت الإشارة لذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام حيث استعان بهم فرعون لجمع المعلومات عن صبية اليهود كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الستينات القرن الماضي تجسدت في فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي وسندرس هذا الاسلوب من خلال اربع فروع أساسية

أولا: مفهوم التسرب

1- التعريف اللغوي للتسرب

تسرب تسريب من الماء دخل في البلاد تسرب بمعنى دخل كدخولي الجاسوس اي تسرب الجاسوس ومرادفها اخترق وهي مصطلح قانوني.

2- التعريف القانوني للتسرب

عرفه بعض من الفقه الفرنسي بان التسرب هو طريق يقدم من خلالها موظف الشرطة بصفته وبهوية مستعارة بنسج علاقات مع شخص أو أكثر يشتبه ارتكابهم جريمة ما

[1]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2013، ص24.

او الشروع في ارتكابها بصفة مؤكدة ضمن جماعة اجرامية منظمة في جنحة او جناية يجوز بشأنها اجراء التسرب .

كما انه في عديد البلدان العربية عرف نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وذلك بتنكر رجال الشرطة القضائية تحت مسؤوليه ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية الجنحة باتهامهم انه الفاعل معهم وشريك [1].

عرفه المشرع الجزائري في قانون الاجرائات الجزائية انه التسرب هو قيام ضابط او أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبمراقبة الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك4

ثانيا: اجراءات عمليه التسرب

1-جرائم التي يستوجب فيها التسرب

لم يترك المشارع الجزائري المجال المفتوح بعد اقتصار بهذا الاجراء على نوع معين من الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا ويعتبر واخطارها الجرائم تهديد كبير على امن وسلام في البشرية جمعاء.

2- شروط عمليه التسرب

احاطه مشروع الاجراءات وفي هذا الاسلوب بالجملة من الشروط لضمان امن المتسرب واهداف العملية وهي كالاتي:

[1]- القاموس الجديد للطلاب علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1991 ص 20

– تحديد طبيعة الجريمة وقد حددها المشارع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية تأثرت الفتاه والامر المتعلق بمكافحه التهريب كما ذكرنا سابقا وهي متعددة على سبيل الحصر.

– تحديد سبب اللجوء على اجراء التسرب إذا يستوجب قانون على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر تقرير كتابي للجهة القضائية المختصة بالترخيص المباشرة لأجراء وكيل الجمهورية وهذا هو الواقع العملي حسب مختلف في الجمعيات الأمنية المتمتعة بصفه الضبطية القضائية او القاضي التحقيق كمبدأ عام تبقى لقوانين الاجراءات الجزائية[1].

– وفضلا عن البيانات والمعلومات فعل المتسرب كذلك يجب على الضابط المكلف تبيه مبررات ودواعي اللجوء للتصرف في اجراء في مرحله جمال استدلال.

– الاذن بمباشره العملية يكون الاذن الرخصة التي تخول الضابط الشرطة القضائية البدء بمباشره الاجراء والتوغل داخل الجماعة الإجرامية لاحقا للتقرير المقدم من طرف الضابط المتسرب للسيد وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية دم رخصه الاذن بالتسرب بالملف القضائي بعد انتهاء التسرب وليس بعد تحريرها والعملية تكون سرية لا يتعدى العلم بها عن ثلاثة القاضي المرخص للعملية، والضابط المنسق والاعوان المتسربين[2] وشروط الاذن كالتالي :

- الكتابة
- تسبيب الاذن مقتضيات المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية تحديد هويه الشرطة

القضائية المنسق

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجله العلوم الإنسانية، العدد 33 ،جامعه قسنطينة ،الجزائر ،جوان 2016، ص .48

[2]- شوره في يوسف التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة سيدي بلعباس الجزائر ص .03

القضائية الذي العملية تحت مسؤوليته وينسق بدوره مع الاعوام المتسربين وذلك من خلال تلقي تقارير دوريه يتم عن العملية وامدادهما بالوسائل اللازمة للتحدي والتحقيق فهو الذي يساعد على التنسيق بين المتسرب والجهة الأذنة بالتسرب وشروط الاذن كالتالي :

وقد اجاز المشرع سماع الضابط المنسق دون ثواب صفته شاهدا وهذا ما لم يتعرض اليه في الواقع العمل حسب تصريحات مختلف الجهات الأمنية وهذه الإجازة بالرغم انه لم يشهد الواقعة بعينيه وهذا الامر مخالف لمفهوم الشهادة القضائية

• اعجاز المشرع في حاله الضرورة تسرب ان يخرج عما الاتفاق عليه في إطار التدابير والاجراءات التي يراها مناسبه وهذا دون ان تقع عليه المسؤولية[1].

3- صور تنفيذ عمليه التسرب

وضع المشرع اليه قانونيه وكذلك الجهات المختصة تنتمي اليه التقنية لأجل حماية المتسرب ونجاح الاسراء وهي ثلاث صور نبينها كالاتي

أ - الصورة الاولى المتسرب كفاعل أصلي: كأصل عام نصت المادة 41 من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل....

وبالتالي المتسرب اجازه له المشرع ان يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم إذا تولت تنفيذ الاعمال المادية المشكلة كيف يدخل صوره الفاعل قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

ب- الصورة الثانية المتسرب كشريك : الاشتراك في الجريمة ومن قبيل المساهمة الجنائية تبقى لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فشكل المساهمة بالنسبة للعون المتسرب خاصه في الجرائم الإرهابية تكون بالمساعدة في تنفيذ الاعمال المادية من خلال تقديم ملجا او

[1]- محمد خزي قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2000 ص 74

مركبه او اي شيء اخر للجماعة الإرهابية مع العلم بالسلوك الاجرامي وبالتالي المتسرب هنا يأخذ حكم الشريك من خلال مساهمته في الاعمال العضوية بمفهوم المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات كما انه ايام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 حكم من نفس القانون دون القيام المسؤولية الجزائية .[1]

ج- الصورة الثالثة المتسرب كخاف :

جريمة قائمة بذاتها عرفها المسرع بموجب المادة 370 والمتسرب كأخياف من يأخذ حكم الشريك وهذا من خلال اخفاء العائلات الإجرامية إذا اقتضى تحقيق ذلك ويكون ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية [2].

تعتبر مدة التسرب التي حددها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 65 حكم مكرر مده لا يمكن ان تتجاوز اربعه أشهر قابله للتجديد مره واحده إذا ما دعت الضرورة كما اجاز للقاضي ان يوقعها قبل انتهاء المدة المرخص بها .

ثالثا : المسؤولية القانونية للمتسرب

الاصل العام هو قيام المسؤولين الجزائريين عند ارتكاب تصرفات غير قانونيه الا انه والعديد من الاعتبارات الموضوعية والعملية للتسرب يتم وسط الجامعة للتسرب جامعه اجراميه فان المشرع قام بأسقاط المسؤولية الجزائية عن الافعال والأعمال التي تقام في إطار تنفيذ المهمة كما اجاز ايضا بعض الوسائل التي يجرمها القانون

1- الافعال التي يبرزها القانون في اجراء التسرب وجاء ضمن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية ملف حيازة نقل وتسليم وإعطاء او اقتناء ما يلي:

[1]- ليلى طالبي المرجع السابق ص 301.

[2]- القاموس الجديد للطلاب علي بن الهادية، والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش ، ط7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص20

المواد الاموال المنتجات الوثائق المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة

- الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي
- وسائل النقل والتخزين
- وسائل الايواء والحفظ
- كذلك وسائل الاتصال

وبالتالي المشرع سخر لي عون متسرب جميع هذه الصالحيات لتقديم الدعم المادي وكذلك كسب الثقة وتبديد الشكوك من ناحية لتحقيق غايته من البحث والتحري. [1]

2- على الاعفاء من المسؤولية تبقى لي احكام العامة لقانون العقوبات يتقرب مبدا الاعفاء المتسرب من المسؤولية بموجب حكم المادة 39 من القانون.

ومن الناحية الإجرائية كل من الضابط المنسق والعامل المتسرب لا يقومون بالأعمال التحضيرية لا يقومون بالأعمال التحضيرية التي تؤدي بارتكاب الجرم بل يساهم في اتمام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تحت استعمال هويه مستعارة غير الشخصية وصف الشرطية لا تعتبر من قبل الاعمال التحضيرية للت علقها المباشر بالعملية والتي المحترف فيها ان لا تستمر بصفه عربيه بعيده كل البعد عن الاوساط الإجرامية وسلامه للعون المتسرب .

[1]- خالدي الشريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم السفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، سنة 2019، ص 253

رابعا : اثار عمليه التسرب

الاجراءات ثلاث اساسيات

- ✓ التقدير المتضمن العملية القانونية
- ✓ الجرائم العربية المكتشفة خلال التسرب
- ✓ بطلان اجراءات التسرب
- ✓ التقرير المتضمن للتسرب وقيمته القانوني

بعد اتمام عمليه التسرب يقدم ضبط الشرطة القضائية المنسق في عمليه التسرب بتحرير تقرير عن عمليه التسرب الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينه الجريمة وكون الجريمة الإرهابية خطيره لا يذكر كل شيء ضمانه للعون المتسرب من الخطر في الاصل ان هذه التقارير هي تتضمن تحديات ومعاينات ماديه قام بها المتسرب ونتائج تحقيقيات التمهيدية ضمن الملف الاجرائي لتأكيد شرعيه الاجراء وحفاظا لحق الدفاع ومبدأ مواجهه الخصوم وهي خاضعه لرقابه القاضي الموضوع .[1]

ب- الجرائم العرضية المكتشفة خلال التسرب:

لم يتطرق له المشرع الجزائري في التسرب الى انه معمول به في الواقع العملي وسنوضح ذلك فيما يأتي على عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والذي نص عليه صراحه في احكام المادة 65 مكرر سته في فقرتها الثانية.

فالمشرع تعدد الي بين انه لم ينص عليها ليس في التصرف فقط بل حتى في اساليب التحري العادية كتفتيش مثلا والذي غالبا ما يصادف في اكتشاف جرائم عارضه مثلا الاذن

[1]- خذيري عبد الغني، موسى نورة سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1 المجلد 05 مارس 2020، ص 153

الصادر بالتفتيش عن المخدرات واذ بالتفتيش فيه كميات معتبرا من الذخيرة الحية وهنا وحسب الواقع الاجراء التطبيقي يتم تبليغ وكيل الجمهورية وتقوم الاجراءات بتحرير محضر عرضي ولا يترتب عن ذلك البطلان.

ج بطلان الإجراءات التسرب : يترتب البطلان في حال عدم مراعاة الاجراءات الشكلية والموضوعية في الاذن بالتسرب وبالتالي يلحق البطلان الى الاعمال والنتائج عملا بالمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية إجراءات ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية

تعتبر الوسائل القانونية هي إجراءات الضمانات أثناء مرحلة التحقيق في جرائم الإرهابية من الجرائم المرتكبة يعتبر التحقيق في الجرائم الإرهابية وجوبي بغض النظر إن كانت تلك الجريمة جنحة أو جناية، كما أن قاضي التحقيق المعين بمقر المحكمة الابتدائية يباشر مهامه دون التقيد بقواعد الاختصاص المحلي ومجال أعماله يشمل كامل تراب الوطن

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية.

يعتبر التحقيق في الجرائم الإرهابية وجوبي بغض النظر إن كانت تلك الجريمة جنحة أو جناية، كما أن قاضي التحقيق المعين بمقر المحكمة الابتدائية يباشر مهامه دون التقيد بقواعد الاختصاص المحلي ومجال أعماله يشمل كامل تراب الجمهورية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك من خلال توضيح هذه المراحل المتعلقة بالاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية هذا في الفرع الأول ثم عرض أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض في الفرع الثاني.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصته إلى مرحلة التحري وجمع الأدلة الخاصة بالجريمة الإرهابية، حيث في المطلب الأول تم تبين الخطوة المهمة المتعلقة بمرحلة التحري وجمع الأدلة والمتمثلة في التفتيش والإجراءات الخاصة بيه ، وكيفية الانتقال للمعاينة، وفي المطلب الثاني سنعرج إلى الاستجواب وسماع الشهود.

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات

ويقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ويكون ذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لها[1] وفي هذا الإطار نجد أن القانون منح لموظفي الشرطة القضائية صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلال عنها.

وعليه ما هي إجراءات الاستيقاف والإجراءات التحفظية؟ (الفرع الأول)، وما هي أوامر التحقيق من هذا الخصوص؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية

إن الاستيقاف قد يستدعي التحفظ على المشتبه فيه لحين صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض عليه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة في سبيل التحري عن الجرائم المرتكبة من طرف المتهم.

أولا: الإيقاف للنظر

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف المشتبه فيه ليسأله عن هويته وعن حرفته وعن وجهته إذا اقتضى الحال.

أعطت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إذا كان من الضروري للمأمور أن يتعرف على هوية الشخص الموجود بمكان الحادث، وانه على هذا الأخير أن يمتثل لما يطلبه ضباط الشرطة القضائية ، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 50 من الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، (الجريمة الإرهابية) ،دار الجامعة الجديدة، 2005 ، ص 224.

[2]– فريجة حسين – فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص50.

ونصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه به مع وجوب اطلاع وكيل الجمهورية فورا، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

ويجوز تمديدها خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية تخريبية.[1]

ثانيا: الإجراءات التحفظية

تعد الإجراءات التحفظية إجراءات جنائية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي والتي تتخذ لمنع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة ،فهي أقرب إلى الاستدلال منه إلى التحقيق، فهي إن كانت تمس بحرية الأفراد إلا أنها تصل إلى مرتبة القبض عليهم، وفي هذا الصدد ومن بين الإجراءات التحفظية التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إيقاف شخص من أجل التحقيق معه أو حجزه أو تقديمه لوكيل الجمهورية لاستكمال التحقيق واستجوابه من أجل اتخاذ القرار وإما بإطلاق سراحه إن لم تتوفر الأدلة ضده وإما إحالته لقاضي التحقيق أو إلغاء القبض عليه متى حصل العكس. [2]

فمن حيث فاعلية الإجراءات يتيح اتساع الفترة الزمنية بشأن إجراءات التحفظ بتحديدها بأربع وعشرين ساعة لمأمور الضبط القضائي، بحيث علاقة المتحفظ عليه

[1]– عبد القادر عدو ، (مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام) ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه الجزائر، 2010 ، ص 274.

[2]– فتيحة بن ناصر ، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية ، ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 2011 ص 96.

بالجريمة الإرهابية خاصة وأن هذا التحفظ قد يحدث على أثر ارتكاب جريمة إرهابية ذات أثار جنائية متشعبة ومتعددة، كإلقاء قنبلة في وسط تجمع بشري كبير كالسينما أو مسرح". [1]

الفرع الثاني : أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض

حسب المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق حسبما الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

أولا : الأمر بالإحضار

بالرجوع إلى (المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية من اجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاق سراحه وإصدار أمر ثاني باستدعائه عند اللزوم والحاجة وليس لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر دون سبب مبرر وفي أي وقت، بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة من أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية ومتماسكة حول جرائم قد اقترفوها أو ساهموا فيها، ولابد أن يكلف المعني بالحضور أمام قاضي التحقيق بشكل صحيح ،ولا يجب عليه رفض الحضور دون وجود مانع يمنعه من ذلك، ومن هنا فان تبليغ أمر الإحضار أمر ضروري لكونه يمس مباشرة بالحريات الأساسية للأفراد. [2]

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 228.

[2]– أ.طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 3 ، ص 51.

ثانيا : الأمر بالقبض

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب "المادة 119" من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

والقاعدة العامة أن أمر القبض لا يباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة (قاضي التحقيق) وهو الوضع السائد في التشريع الجزائري طبقا للمادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يظهر الاختصاص غير العادي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة ومثالها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، فطبيعة هذه الجرائم خولت للمشرع الجزائري التوسيع من سلطات ضباط الشرطة القضائية، وبذلك الخروج عن الأصل العام كون أن ظرف الاستعجال يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم وضبط أدلة الجريمة قبل أن تضيع أو تنال منها يد العبث والتظليل .

وللإشارة فإن القاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة. وهناك استثناء لما سبق عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا ما قضت بيه الفقرتان 6 من المادة 36 من قانون و الإجراءات الجزائية الجزائري والمضافتان بموجب الأمر 95 /10. [2]

[1]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط 3 ،دار هومه ، الجزائر2010 ، ص 123.

[2]– الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: الأمر بالإيداع

المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية وهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحض الاستجواب ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى.

المطلب الثاني : الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناده مهمة التحقيق مستقلا عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة والمتمثل في التحري وجمع الأدلة كالتفتيش والانتقال للمعاينة واستجواب المتهم وسماع الشهود ولا يلتزم قاضي التحقيق بأي ترتيب معين في إجراءات ما هي أهم الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية بخصوص التفتيش والاستجواب ؟

الفرع الأول : التفتيش

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا، وفي الحالة الأولى فإنه يقصد به

البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه، ذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته، وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة. [1]

1- الضوابط التي تحكم تفتيش المساكن

إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا صريحا يقصر التفتيش على جرائم معينة، غير أنه ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح ولا يحق تفتيش المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن.[2]

ولم يحدد المشرع إجراءات خاصة تحكم تفتيش المسكن إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في وجوب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية وكذا حضور صاحب المنزل، كذلك يجب مراعاة أوقات التفتيش إذ يجب ألا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ومع ذلك فقد سمح المشرع الخروج على هذه الضوابط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد وحجز المستندات ، ولم يدرج المشرع الجزائري جرائم الفساد للخضوع للقواعد الاستثنائية رغم خطورتها لذلك كان الأولى بالمشرع مثل ما فعل في توسيع

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،المرجع السابق، ص 236.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة ،الجزائر، طبعة 1986، ص187

اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق أن يدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت ودون حضور صاحب المسكن لأن هذه الجرائم لا تقل خطورة عن سابقتها.

2- التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية باعتباره إجراء يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية. [1]

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بمدة لا تتجاوز 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة وكذا يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التمديد خمس مرات حسبما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 15-02، [2] والملاحظ أن المشرع لم يدرج جرائم الفساد ضمن حالات

1- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ،ص164

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ ، 29 يونيو سنة 2011.

التمديد الخاصة والتي تضمنتها المادة 51 ضمن الجرائم السالفة الذكر، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر نجد أن المشرع أدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر، وبالتالي مكن مرتكب هذه الجرائم والموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية بحيث لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

وفي هذا الإطار يتمتع الموقوف للنظر بتكفل تام من طرف السلطات المختصة وفق ما نص عليه القرار الوزاري المشترك الصادر في 12 يونيو سنة 2011.

غير أن المشرع تناول مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015 السالف الذكر على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

2- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تبنى المشرع في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة إستراتيجية تتمثل في توسيع الاختصاص المحلي إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكان ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 خاصة بتعديل المادة 37 و 40 كما سبق ذكره، وتجسد ذلك بموجب الرسوم التنفيذي 06-348 الذي نص على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267-16 السابق ذكره.

وتعتبر هذه الخطوة من المشرع محاولة لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في النظر في جرائم المال العام والجرائم الاقتصادية الخطيرة، غير انه لم ينص صراحة على أن هذه المحاكم تعد أقطابا جزائية إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020،[1] بحيث عنون الباب الرابع منه ب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبالتالي أنشأ هذا القطب للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة. بحيث نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 على انه ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

أ- الاختصاص المحلي للقطب الجزائي:

نصت المادة 211 مكرر 1 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وبالتالي فان اختصاص القطب الجزائي أوسع من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فله اختصاص على كامل التراب الوطني.

- 1 الأمر رقم 2018-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي:

نصت المادة 211 مكرر 2 على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج.

ج- إجراءات التحري الخاصة لدى القطب الجزائي:

باعتبار أن القطب الجزائي جازا قضائيا فإنه يمارس مهامه بالبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه وفق الضوابط الإجرائية الخاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفق ما تم دراسته سابقا وقد أشار إلى ذلك الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 وفق ما يلي:

ج1-اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

بالنسبة لاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد نصت المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 8 على انه يمارس

وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وتتمثل هذه الصلاحيات في اختصاصات النيابة العامة المخولة لها بتحريك الدعوى العمومية والتحري عن المادة مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاصها قانونا وفق السلم التدريجي للنيابة العامة.

ويقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فورا وبكل الطرق، بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أن يطالب بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة المتابعة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

ج2 – **مقرر التخلي والمطالبة بملف الإجراءات:**

تناولت المواد من 211مكرر 9 إلى 211 مكرر 15 الأمر بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بحيث يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالحه.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وبالتالي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

تخضع إجراءات تفتيش المساكن والتوقيف للنظر للإجراءات ذات الطابع العام ولا تخضع إلى إجراءات خاصة حسب ما تم دراسته بمناسبة تفصيل اختصاصات الضبطية القضائية. وعليه فإن سلطة قاضي التحقيق هنا تكمن في منحه إذن التفتيش، وتتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر، كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى مكان الجريمة والسهر على احترام القانون. وإذا ما تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المشار إليها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة وهذا حسبما نصت عليه المواد 44 إلى 47 من قانون 06-22.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، فهنا يحال الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا.

وهنا يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها بإجراء تحقيق ضمن الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 573 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : اختصاصات قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات والتسرب

1- سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات.

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة لتنفيذ إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، رغم أن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية كما تمت الإشارة إليه سابقا، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم المتعلقة بالفساد فإن هذه العمليات تتم بناء على الإذن القانوني من طرف رجال القضاء والتي من شأنها حماية الحياة الخاصة.[1]

وبناء على هذا الإذن الذي خول له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضا المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر 6 وما بعدها من قانون 06-22.

كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الإجراءات بنفسه بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يطرح صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات باعتبار ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

وقيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يراعي فيها إجراءات أخرى كونه مرتبط بإجراءات الحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها.

1- عبد المالك بن ذياب حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013 ، ص.155.

2- سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآليات في الإذن الذي يمنحه بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في أحد جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق على النحو الذي تم دراسته في مهام الضبطية القضائية وسلطاتها في عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22-06.

رابعا : الانتقال للمعاينة

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويتعين في ذلك أن يكون مرفقا بكاتب التحقيق الذي يصطحبه ويحرر محضرا لما قام بيه قاضي التحقيق ووكيل الدولة بهذه المعاينة حتى يتسنى مرافقته خلالها، ولقاضي التحقيق أن يباشر بنفسه في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون وجودها مفيدا في إظهارها ولابد لقاضي التحقيق في تفتيشه للمساكن المسكونة أن يتقيد بالمادة 45 التي تلزم بحضور صاحب المسكن وشاهدين مع الاحتفاظ بسرية التحريات. [1]

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان يستطيع فيه إثبات وجود للأسلحة والآلات وما يحتمل أن يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه كل ما يفيد في الحقيقة دون أي استئذان لأحد حتى ولو وقع على غير المتهمين وغير منازلهم". [2]

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 48.

[2]- محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 95.

خامسا : إجراءات التفتيش

خلافا للقواعد العامة المعهودة في مجال التفتيش فإنه منح لقاضي التحقيق في الجريمة الإرهابية مجالا واسعا سواء قام بهذه العملية بنفسه أو رخص بذلك لضباط الشرطة القضائية لقيام بهذه العملية بناء على سند مكتوب للقيام بالتفتيش، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني حسب المادة 47 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس الوقت فانه تطبق على إجراءات التفتيش في مثل هذه الجرائم نفس القواعد العامة المعتادة، وذلك من خلاله وجوب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالضبطية القضائية مع العلم أنه لا تمس أحكام وواجب الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك جرد الأشياء وحجز المستندات التي لها صلة بالتحريات كما يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية إما من تلقاء نفسه أو بناء على ترخيص من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية .

مع العلم بأنه لا يطبق نص المادتين 45 و 46 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية فانه يجوز إجراء التفتيش حتى في غياب صاحب المسكن. [1]

وهذه في حالة إذا تعذر على المشتبه فيه الحضور أو إذا امتنع عن الحضور أو إذا كان إرهابيا، أما إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10 ، دار هومه ص 54.

آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام، أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بدون حضور المعني بالأمر ولكن حضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضور ممثل يعينه صاحب السكن محل التفتيش.

باعتبار أن التفتيش هو إجراء خطير خصه المشرع بنصوص جزائية مراعاة لحرية الفرد وحرمة المساكن، فالتفتيش من الإجراءات الجوهرية التي تمس مصلحة الخصوم أي الأطراف ولا يتعلق بالنظام العام، وجزاء مخالفة هذه القواعد هو البطلان النسبي وليس البطلان المطلق لذا وجب التمسك ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع[1]

الفرع الثاني: الاستجواب

المقصود من الاستجواب هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام. [2]

والاستجواب حسب المادة "100" من قانون الإجراءات الجزائية " استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده" . والاستجواب بهذه الصورة يحتوي على جانبين أولهما ايجابي وفيه يقوم المحقق بجمع الإثبات ضد المتهم ، وثانيهما سلبي يتعلق بجمع الوقائع التي تنفي التهمة عن المتهم.

[1]– بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1 ، 1428ه ، دار الخلدونية 2007 م ،ص 234.

[2]– مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ص 16.

أولا : ضمانات الاستجواب

إن للاستجواب ضمانات كثيرة ومتعددة منها ما سبقت الإشارة إليها كاختصاص قاضي التحقيق بالاستجواب دون منح ذلك لرجال الضبطية القضائية. [1]

والاستعانة بمحام ضمانا لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم، ويقتضي ذلك صيانة حقوقه الإجرائية ثم تبرئته إن كان جدير بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها إن كان جدير بالإدانة ، فالمصلحة العامة تأبى أن يدان بريء أو أن يعاقب شخص بما يجوز العقوبة التي يستحقها[2]

يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فان وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء وذلك حسب المادة 105 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يرى المحقق أن وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة فيعمد إلى مباشرة الاستجواب أو المواجهة حالا في غياب المحامي حفاظا على مصلحة التحقيق، فلا يصح أن يؤجل مواجهة المتهم مع شاهد على وشك الموت بحجة أن الملف لم يوضع تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للمواجهة وعلى المحقق في هذه الحالة أن يثبت في المحضر دواعي الاستعجال التي دعته إلى عدم دعوة المحامي (المادة 101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وبمجرد انتهاء حالة الاستعجال يجب السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا غير منقوص2.

---

[1]– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة ، دار الهدى، عين ميلة – الجزائر، الطبعة الأولى 1991، 1992، ص 314

[2]– محمود نجيب حسنى ، (الدستور والقانون الجنائي) ،دار النهضة العربية 1992 ، ص 137.

وحق الاطلاع على الملف مقرر للمحقق وحده فلا يجوز للمتهم أن يطلع على ملف التحقيق قبل استجوابه، ولا أن يصطحبه المحقق معه مما يترتب عليه أن يفقد المتهم هذه الضمانة إذا رفض تعين محام[1]

ثانيا : سماع الشهود

يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة .

وقد أمر الإسلام بالشهادة قال تعالى:

«... وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »الآية 283 سورة البقرة .[2]

وقوله تعلى أيضا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...» الآية 135 سورة النساء .[3]

ومنه نجد أن الله عز وجل قد أمر الإنسان بأداء الشهادة حتى لو كانت لها مساس بالنفس أو بأقرب الناس.

والأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة بل حتى السوابق القضائية، إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا وهكذا لا

[1]– احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة العربية، ط7 ، 1993 ص 527.

[2]– سورة البقرة الآية 283.

[3]– سورة النساء الآية 135.

يجوز طبقا للمادة 89/02 من قانون الإجراءات الجزائية الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إدانتهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفا

ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم، وأن يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة. [1]

ثالثا : واجبات الشهود

وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

«كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ».

1- الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق :

يجب على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق، وإذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق واستحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن وذلك حسب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة المالية كلها أو جزء منها. [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 83.

[2]- أحسن بوسقيعة، المستشار بالمحكمة العليا (التحقيق القضائي) ، دار الحكمة للنشر، ص 85.

2- أداء اليمين

يجب على الشهود الذين بلغ سنهم ستة عشر 16 سنة أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق وذلك حسب الأوضاع وبالصيغة المنصوص عليها في المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية. ويقع الالتزام بأداء اليمين على عاتق كل شاهد بلغ سن السادسة عشر، أيا كانت درجة قرابته بالمتهم أو علاقته به حتى وإن كان في خدمته، وإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الالتزام بواجب الحضور، أي غرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

3- الإدلاء بالشهادة

يلتزم الشاهد بأن ينقل لقاضي التحقيق كل ما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه بشان الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة المهنة بسر المهنة[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 85.

المبحث لثاني : ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري

إن التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة ميزات ومواصفات تختلف من تشريع لأخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة من ناحية، ومن مدى محافظة تلك الدولة على الحقوق والحريات من ناحية ثانية في كل مرحلة. [1]

وعليه فقد حاولت في هذا الفصل تناول ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري من خلال مطلبين ففي المطلب الأول تطرقت إلى خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها فقد تناولت خصائص التحقيق وحاولت التعريف عن معناها والتفصيل في هذه السرية وتبين أهميتها وعن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وتدوين إجراءات التحقيق التي تعتبر عنصرا مهما بالإضافة إلى الإجراءات المساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وكذا المنع من السفر والذي يعتبر إجراء ردعي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة . أما بالنسبة المطلب الثاني فقد خصصته لمرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية والذي يعتبر التحقيق النهائي حيث تطرقت إلى إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم لكي تكون المحاكمة عادلة وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية .

[1]– محمد محدة ،المرجع السابق، ص 103.

المطلب الأول : خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها

لا يخفى علينا أن التحقيق مرحلة مهمة جدا لهذا وجب أن يحيطه المشرع الجزائري بخاصية السرية التي تضمن سير التحقيق ،وهذا ما سأتطرق إليه كالسرية في التحقيق نظرا لأهمية هذا الموضوع وتدوين إجراءاته وعلانيته بالنسبة للخصوم . ومع انتشار ظاهرة الإرهاب وتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها والآثار المدمرة التي تخلفها على مستوى الفرد والمجتمع والدولة ، قد أصبح من الضروري وجود نظام إجرائي خاص لمواجهة هذه الجريمة والطرق التي يجب إتباعها لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول : خصائص التحقيق

إن السرية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له، ومن خصائصه وكذلك العلانية وتدوين كل ما يجري في التحقيق، وإلزام القانون للمحقق بالقيام بهذه المرحلة أمر منطقي وأن يقوم بتحقيقاته والإجراءات المطلوبة منه قانونا في سرية تامة.

أولا : سرية التحقيق

تعتبر السرية في التحقيق من الإجراءات المهمة التي تضمن سير القضية، ونظرا لأهميتها سأتناول التعريف بسرية التحقيق والتطرق إلى أهمية هذه الأخيرة .

1- تعريف سرية التحقيق

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته، أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع. [1]

[1]- محمد محدة، المرجع السابق ، ص 119.

وأن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار التي يجب عدم إفشائها، ولا يجوز لغير الخصوم حضور إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 11 المعدلة بالقانون 06 /22 في فقرتها الأولى: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع»[1]

وكل شخص ساهم في التحقيق عليه بكتمان السر المهني، كقاضي التحقيق أو اتصل به كأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي والخبراء والمترجمين بالحضور أو الاطلاع على الأوراق وهذا ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وكل من يقوم بإفشاء التحقيق يعرض لجريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 2 / 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أهمية سرية التحقيق

المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ذات وجهين تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاته، وبالاعتماد عليها تضفي السرية حتى على المتهم، والمدعي المدني إلا ما استثناه القانون، وفي هذا إضرار بحقوق المتهم، وضماناته بدل المحافظة عليها، على الرغم من كثرة الاستثناءات التي جاءت بها النصوص.

كما تحمل ثانية سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراء التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء فيما قاموا به أو شاهدوه، وفي هذا الجانب ضمانات كبرى للمتهم وللمجتمع لا تخلوا من فائدة وهي:

[1]- قانون الإجراءات الجزائية المادة 11 المعدلة بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، 84ص 04).

أ- تحفظ المتهم والشهود من شيوع الأخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم وخاصة إذا علمنا بأن التحريات الأولية وإجراءات التحقيق ماهي إلا عمليات تمهيدية، القصد من ورائها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فمن المؤسف نشر بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه الإجراءات، والتي لا زالت لم تصبغ بصيغة الحقيقة واليقين والشيء الذي إذا ما تم بسبب للمعنيين أضرار، ومن ثم فإننا بهذه السرية نمنع عن المتهم محاكمة أولية – وهي محاكمة الرأي العام – قبل صيرورته مدانا فعلا، وذلك لعدم تمكين المجتمع بجميع شرائحه وفئاته من معرفة التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه. [1]

ب- تحقيق فائدة اجتماعية حيث سرية التحقيق تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها، أما لو تم غير هذا بأن نشرت الإجراءات أو أعلنت إعلانا مطلقا فإنها بهذا النشر والإعلان قد تفسد على المحقق وخاصة إذا كان لا زال في البداية – إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة، وفي هذا ضرر للمجتمع حيث يمكن المتهم من تغير الحقيقة وكتمانها أو معرفة كيفية التخلص أو التملص مما يواجهه من إجراءات.

ج- تضع المتهم في مأمن من التشنيع ، ونضيف إلى ذلك أنها تؤدي إلى سلامة شهادة الشهود ، حيث يستطيعون أداء شهادتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم.

ثانيا : علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد أوجبت المواد : 96 ، 102 ،103، 104 ،106 107 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار الخصم ومن له مصلحة في التحقيق كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، فللمتهم حق اصطحاب محاميه كما يلتزم قاضي التحقيق إخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 100 104102 من قانون الإجراءات

[1]- محمد محدة المرجع السابق ص 123 و 124 و 125.

الجزائية، كما يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلبات إبداء رأيه في دفع المتهم ومحاميه حسب المواد (82 ،87، 106) من قانون الإجراءات الجزائية 1

ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق

إن معنى التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن أو الشخص .

حيث كل ما يمكن للقاضي القيام به في هذه الحالة هو الاطلاع على المضبوطات والمحاضر المكتوبة المثبتة لذلك ، فإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء افترض عدم حصوله ومباشرته من المحقق، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل:" ما لم يكتب لم يحصل ".[1]

وغرضها تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق ومناقشة ما تم منها وهي عملية يقوم بها كاتب ضبط يصطحب قاضي التحقيق ليدون محضر مستوفي للشروط الشكلية كالتوقيع من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب والشاهد إن وجد طبقا للمادة 68 و 95 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن تخلو أسطر المحضر من أي حشو، والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم إن وجد. ومن ثم تتجلى أهمية الكتابة والتدوين، وتعد بذلك من أهم ضمانات إجراءات التحقيق وأوامره حيث بها تكتسي تلك الإجراءات الحجية في إمكانية التمسك بها كما يستطيع المتهم بها مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته كما أنه بالكتابة يضن المتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه التي يريد تقديمها وطرحها أمام الجهة القضائية المختصة .

[1]– محمد محدة ،المرجع السابق ، ص 266.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد نص في عدة مواضيع على التدوين لإجراءات التحقيق البعض منها عام والبعض الأخر خاص، ومن ذلك مثلا نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية جاء النص كالتالي : «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافعته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات » .[1]

الفرع الثاني : إجراءات مساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات جديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إذا اقتضت مجريات ومتطلبات التحقيق في الجريمة الإرهابية ذلك ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بذلك بإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. [2]

[1]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2010–20111 ، ص 52.

[2]– المادة 65 مكرر 5 من الأمر 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وتنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس، تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. [1]

– وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق الأمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات، المادة 65 مكرر 8 على أنه من جانب أخر لا يجوز القيام مباشرة بتلك العمليات إلا بموجب إذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نصت المادة 65 مكرر 9 كالآتي : يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

[1]– فتيحة بن ناصر ، المرجع السابق ،ص 134.

ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ».

ثانيا : التسرب

فيما يخص التسرب فيكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، وهو من أخطر هذه الصلاحيات نظرا لاحتكاك الضابط المتسرب مباشرة بالمجرمين لكسب ثقتهم ولإيهامهم بأنه شريك معهم مستخدما هوية مستعارة وهذا بهدف تحقيق أهداف عملية التسرب، ولا يعد مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها ولا محرضا عليها، وفصلت في ذلك المواد من (65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية وتجدد مدة التسرب بأربعة أشهر مع إمكانية تجديدها أو وقفها من الجهة التي أصدرته، ويقدم الضابط المتسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية للعملية .[1]

ثالثا :المنع من السفر

إذ تجيز المادة 407 من التعليمات العامة للنيابة أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام وقد أدرجته النيابة العامة في القضايا المتعلقة بأمن الدولة والتي تقوم بتحقيقها على إدراك جميع المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر ويظل التحقيق في هذه القضايا لمدة طويلة دون تصرف فيه مما يقيد حق الأفراد في السفر والنقل وباعتبار أن أمر المنع من السفر إجراءا ماسا بالحرية يجب أن يكون بقانون ، إلا أنه لا يوجد نص في أي تشريع يعطي النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر.[2]

[1]– عمر خوري ، المرجع السابق،ص 109.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 160.

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير وإسناد التهمة للمتهم وتعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي لذلك فقد أولى المشرع ها ته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد معينة يجب مراعاتها واحترامها الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون، والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، والسعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى.

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

لابد لسير أي محاكمة عادلة إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في اقتصاص الحق العام من الجاني ،ورغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة اليقين ببراءته بتوفر الدليل الكافي على ارتكابه للجريمة، فالمحاكمة الجزائية العادلة تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم .

أولا : إجراءات المحاكمة

نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي " تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام".[1]

كما يمتد اختصاص المحكمة إلى الأحداث البالغين 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين من طرف غرفة الاتهام (المادة 249 المعدلة فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية ولقد سبق الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجريمة الإرهابية فبعد أن يرى قاضي التحقيق الملف المطروح عليه يشكل جريمة إرهابية يحيل ملف الدعوة على النائب العام بالمجلس القضائي والذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام كونها درجة التحقيق الثانية ،وإذا استخلصت غرفة التهام أن الجريمة الإرهابية ثابتة تحيل الملف على محكمة الجنايات بنفس المجلس القضائي وتنعقد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر في دورة عادية غير أنه وبناء على اقتراح من النائب العام يمكن لها الانعقاد في دورة إضافية إما لتعدد القضايا أو لأهميتها .

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة (258 المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية من:" تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (02) ، ومن محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي .

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين".

[1]– الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم بالأمر 75/46 المؤرخ في 17 يونيو 1975, والمعدل بالأمر رقم 95/10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج,ر. 11 ص04).

يلاحظ على النص الجديد مقارنة بالقديم أن المشرع لم يشترط صفة المستشار في القاضيان المختصان، وتنعقد محكمة الجنايات في الوقت والتاريخ المحدد لها وتسير وفق الإجراءات المحددة لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد : (268 إلى 279) وكذا الأحكام العامة، الخاصة بالمرافعات في الفصل السادس، وبعد المداولة وطرح الأسئلة التي يجاب عليها في سرية وبأغلبية الأعضاء (المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية، يصدر الحكم علنية إما بالإدانة أو الإعفاء أو العقاب أو البراءة لتبدأ مرحلة الطعون أو البدء التنفيذ إذا كان ممكنا وهذا حسب المادة 309 في فقرتها السابعة.

ثانيا : ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

قرر المشرع الجزائري ضمانات عديدة للمتهم تحميه من التعسف والتعذيب، وتوفر له أسباب المحكمة العادلة منها:

1- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

فلا تجريم ولا عقاب إلا بنص قانوني، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في المواد الآتية:

المادة 56 : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

وبمقتضى هذه المادة أن الأصل في الذمة هو البراءة ومن ثمة فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق، وإحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة يبقى بريئا إلى غاية إدانته للتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون، كالحق في الدفاع، الحق في إنكار التهم،

الحق في الطعن في الأحكام القضائية. [1]

2- تقرير شرعية إجراءات المحاكمة:

كرس الدستور الجزائري شرعية إجراءات محاكمة المتهم في المادة 59 حيث أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.

3- حق المتهم في الدفاع:

كرس المشرع هذا الحق في المواد 268 و 271 و 272 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتأكيده على ما يلي:

- حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه
- وجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه
- تعيين المترجم عند الاقتضاء. [2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها

بعد أن عرفت المادة 87 مكرر الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية والتكييف القانوني لها نجد العقاب والجزاء الموقع على هذه الجرائم كل واحدة على حسب خطورتها و هي كالتالي:

[1]- بوطيب بن ناصر ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري ، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas 30 فيفري 2023.

[2]- بوطيب بن ناصر ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري ، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas 30 فيفري 2023.

أولا : العقوبات الأصلية

وتتمثل هذه العقوبات الأصلية في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية نذكرها كالأتي:

1- الإعدام

هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوبا من أشد العقوبات من حيث الجسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو الناحية التاريخية وهي حق الإنسان في الحياة، فالإعدام عقوبة استئصاليه للمجرم تبعده عن المجتمع نهائيا ويمكن القول بأن الفكر العقابي منقسم إلى اتجاهين الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والثاني ينادي بإلغائها، ولقد انعكس هذا الخلاف على التشريعات الجنائية المعاصرة. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقولها (تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري للإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد) .

كما نصت عليها في المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات في حالة كل من يحوز أو يحمل أو يتاجر أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يصلح أو يستعمل دون رخصة من السلطة المختصة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبتها أو صناعتها. [2]

[1]- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998 ،ص 258 و 259

[2]- عبد الله شاذلي ، المرجع السابق، ص 279.

2- العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي التي يحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبة الأنظمة العقابية الحديثة.

هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبتين هما:

أ- السجن المؤبد:

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وترفضه في أخطر الجرائم التي تفلت عن عقوبة الإعدام.

يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية .[1]

المشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات بحيث ترفع درجة واحدة في حالة ارتكاب الأفعال المبينة في المادة 87 مكرر فتصبح السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، هذا ونص على عقوبة السجن المؤبد في حالة كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أن تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي, ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007، ص 444.

ب- السجن المؤقت :

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 03 وتتراوح بين 5 سنوات 20 سنة.

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

حسب المادة 87 مكرر 06: يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج من جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات حسب المادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

ثانيا : العقوبات التكميلية

هناك اختلاف في التشريعات الجنائية في تسمياتها بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

وفي التشريع الجزائري ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20-12-2006 ومع ذلك مازالت

المادة 87 مكرر 09 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (02) إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية .[1]

وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وبموجبه تخضع الجرائم الإرهابية لباقي العقوبات المقررة في جرائم القانون العام حسب وصفها القانوني وطبيعة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة جنائية وجب الحكم بعقوبتي الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية بصفتهما عقوبتين تكميليتين (المواد 09 مكرر 09 من قانون العقوبات (ويكون الحكم بهما اختياريا إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

خاتمة

ومن هنا نستخلص في المذكرة أن دور الضبطية القضائية في البحث والتحري، عن الجريمة الإرهابية ، يعد من أبرز المواضيع التي يتناولها الباحثين سواء على الصعيد الوطني او الدولي، حيث تعتبر الجرائم الإرهابية منقبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي بدورها تعرف تطورا ، مما استوجب تنوع أساليب البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم من طرف الضبطية القضائية، ولهذا يجب على الدولة القيام بالاجراءات الضرورية للكشف عنها.

أما في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من أهم المواضيع وذلك من خلال التهديد الذي تشكله الجريمة الإرهابية تحديدا على أمن وسلامة البشرية جمعاء، وكذا أنظمة الدول، جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها، وهو السبب الذي جعل الدولة الجزائرية تتجه نحوى سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وفتح تحقيق مكثف حوله، والبحث وراء الخلفيات الكامنة في هذه الظاهرة .

وتعتبر الدعوة إلى التحقيق في جرائم الإرهاب تنبع من أهمية وخطورة هذه الجرائم على الدولة والمجتمع والفرد، لكننا في الوقت ذاته نؤكد على حرص الادعاء العام بواجبهم في تلك المحاكم، فالادعاء العام هو الجناح الثاني للعدالة، وقرارات قضاة التحقيق بأكملها تعرض عليهم أو تصدر بحضورهم، وبالتعاون المنشود بين جناحي العدالة يمكن الوصول إلى قرارات صائبة تخدم التحقيق وتخدم في النهاية مصلحة المجتمع في الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وبالتالي تتحقق العدالة بإدانة المسيء وتبرئة البريء.

وعليه فإن هذه الدراسة المتعلقة بموضوع " التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري" قد تناولتها من خلال إجراءات التحقيق المتمثلة في البحث والتحري وجمع الأدلة التي تعتبر التحقيق الأولي، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والصلاحيات الممنوحة له، وكذا ضمانات هذه المرحلة وخصائص إجراءاتها والطرق المساعدة لمكافحتها بالإضافة إلى مرحلة المحاكمة التي تعتبر التحقيق النهائي .

الا انه نجد أن اختصاصات الضبطية القضائية تنوعت بين العادية منها و اخرى استثنائية، فالاختصاصات العادية هي التي تتم مباشرتها في جميع الجرائم الا انه في هذا النوع من الجرائم الارهابية وسع المشرع من صلاحيات الضبطية في اجراء التوقيف للنظر الا انه بموجب التعديل 15/02 أقر نفس الضمانات للموقوف و جاء بأخرى جديدة و هي حق الاتصال الاجنبي ببلده و حدد افراد العائلة المعنيين بالاتصال، كذلك بصدور الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل عاد المشرع ليتدارك ما غفل عنه و يعدل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للقصر و عزز بدوره جميع الضمانات من الناحية الرقابية وفقا لذات الامر

اما فيما يتعلق بإجراء التفتيش فقد وسعه المشرع في ظل المرسوم التشريعي 92/03 و ادرجه ضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 .

كما انه اضافة للإجراءات العادية أضاف المشرع أساليب تحري خاصة يباشرها رجال الضبطية القضائية كمهام استثنائية وفقا للشروط القانونية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية اهمها جرائم الارهاب المتمثلة ، و في أسلوبي المراقبة و التسرب و التي لا يزال المشرع يأتي بتعديلات تقتضيها مجريات هذه الاساليب الخاصة ، فالتسليم المراقب و الذي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كذلك التسرب مدى حساسيته كاجراء ، و أمدهم بسلطات جديدة بموجب القانون رقم 09/04التسليم المراقب.

ومن خلال التعمق في دراسة موضوع دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الارهابية توصلنا لجملة من النتائج نذكرها كالاتي :

- ✓ يلعب جهاز الضبطية القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجرائم الارهابية .
- ✓ خروج القواعد الاختصاص المحلي عن القواعد العامة للاختصاص رغم الغاء النصوص الاستثنائية القائمة على الهيئات القضائية الخاصة و ادماج قواعدها في القانون العام ،

و هو ما كرس مبدأ التحول من القضاء الجزائي الى القضاء الجزائي المتخصص في جرائم الارهاب على مستوى التحريات الأولية للتحقيق.

- ✓ توسيع صلاحيات اجراءات التوقيف للنظر و اجراءات التفتيش.
- ✓ اتساع التوقيف للنظر من حيث المدة واختلافها من البالغين الى الاحداث مما يؤدي لصعوبة انهاء التحقيق في القضايا المختلطة
- ✓ الاعتماد على اساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة الارهابية رغم المخاطر الناجمة عن استخدامها لما فيها من مساس بالحياة الخاصة و انطلاقا من النتائج المتحصل عليها نلجأ الى طرح بعض الاقتراحات و جملة من

التوصيات:

- ✓ زيادة توسيع اختصاصات و ضمانات رجال الضبط القضائي نظرا لخطورة الجرائم التي يحتكون بها ميدانيا
- ✓ توفير الامكانيات اللازمة سواء القانونية منها او المادية من اجل تسهيل البحث و التحري و منحه السرعة الاجرائية و الميدانية لمكافحة الجرائم الخطيرة خاصة الارهابية منها.
- ✓ ضرورة انشاء هيئات قضائية مختصة لمكافحة الجرائم الارهابية سواءا على مستوى النيابة العامة او التحقيق الابتدائي المرحلة الاستدلالية
- ✓ تخصيص فصل لاسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الاجراءات الجزائية كغيره من الأساليب المستحدثة ذلك و من أجل معرفة النظام القانوني الخاضع له و كيفية مباشرته
- ✓ ضرورة توحيد المصطلحات بين قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يخص اساليب التحري الخاصة. النظر في امكانية انشاء المركز الوطني للأمن القومي.

- ✓ ضرورة اختيار العاملين في مجال التحقيق بقضايا الإرهاب من قضاة ومحققين قضائيين ممن لديهم الرغبة والكفاءة العالية.
- ✓ من أجل المحافظة على سرية التحقيق نؤكد على عدم الإعلان عند القبض على المتهمين في قضايا الإرهاب وعدم البوح بمثل تلك المعلومات إلى الغير أيا كانت صلته بقضاة التحقيق أو المحقق .
- ✓ للحفاظ على حياد التحقيق وقطع دابر التذرع بالتعذيب أقترح أن يلزم قاضي التحقيق بتنظيم محضر مشاهدة على جسم المتهم بعد استجوابه للاطلاع عما إذا كانت فيه أثار تعذيب من عدمه.
- ✓ يجب تفعيل النصوص القانونية الإجرائية الجديدة عن طريق التنظيم وحماية الشهود.
- ✓ تطوير تقنيات البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية والعمل على تطوير المهارات الداخلية وتوجيه البحث العلمي في هذا الصدد للاعتماد على المنتوج الفكري.
- ✓ محاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا مع الالتزام بحقوق الإنسان عبر كل المراحل.
- ✓ أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ،فهم يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات .
- ✓ أن إجراءات البحث الأولي يقوم به الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي تباشره السلطة القضائية
- ✓ بما أن التحقيق في الجرائم الإرهابية يعد مرحلة مهمة فقد خصه المشرع بحماية قانونية من خلال معاقبة كل من يفشي أسرار إجراءاته.
- ✓ إن النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضماناته مطلقة بل الأمر فيه نوع من نسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع

- ✓ أضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة .

لقد أكد المشرع الجزائري في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب ،عن عزمه للتصدي للأعمال التخريبية والإرهابية، وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها ، لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلا على انه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

قائمة المراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا : لكتب

1. نصر الدين هنوني ودرين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015

2. حزيط محمد مذكرات في القانون الاجرائي الجزائري ، دط، دار هومة، 2006

3. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010

4. محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1995 صفحه 502

5. عبد الله ماجد ،الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2010

6. فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998

7. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، (الجريمة الإرهابية) ،دار الجامعة الجديدة، 2005

8. فريجة حسين – فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ،

9. القاموس الجديد للطلاب علي بن الهادية، والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش ، ط7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،

10. عبد القادر عدو ، (مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام) ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه الجزائر، 2010

11. شوره في يوسف التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة سيدي بلعباس الجزائر ص 03.

12. محمد خزي قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2000

13. أ.طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 3 ، ص 51.

14. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط 3 ،دار هومه ، الجزائر2010 ، ص 123.

15. محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة ، دار الهدى، عين ميلة – الجزائر، الطبعة الأولى 1991، 1992،

16. خالدي الشريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم السفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، سنة 2019، ص 253

17. خذيري عبد الغني، موسى نورة سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1 المجلد 05 مارس 2020

18. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10 ، دار هومه ص

19. بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1 ، 1428ه ، دار الخلدونية 2007 م ،ص 234.

20. مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ص 16.

21. محمود نجيب حسنى ، (الدستور والقانون الجنائي) ،دار النهضة العربية 1992

22. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة العربية، ط7 ، 1993 ص 527.

23. أحسن بوسقيعة، المستشار بالمحكمة العليا (التحقيق القضائي) ، دار الحكمة للنشر، ص 85.

24. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2010-20111 ، ص 52.

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي, ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007، ص 444.

26. ياسر الأمير فاروق، مرلقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة 2019، ص 150 .

27. القاموس الجديد للطلاب علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1991 ص 20

28. سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات، للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010،

29. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط 3 ،دار هومه ، الجزائر 2010

30. خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

ثالثا : المذكرات والرسائل العلمية

1. حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الارهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2012/2013

2. بولافة سامية، الساسي مبروك ، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية العدد 09 جوان 2016

3. فتيحة بن ناصر ، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية ، ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 2011

4. مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة

5. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجله العلوم الإنسانية، العدد 33 ،جامعه قسنطينة ،الجزائر ،جوان 2

6. طالبي ليلى ، آليات مكافحة الرشوة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014، ص 309 [1]– طالبي ليلى ، آليات مكافحة الرشوة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014، ص 309

7. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2013، ص24.

8. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2013، ص24.

رابعا : القوانين والنصوص التنظيمية

1. قانون رقم 19–20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

2. قانون رقم 19–20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

3. قانون رقم 19–10 مؤرخ في 11/12/2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 18 مؤرخ في 17/12/2019

4. قانون رقم 17–07 مؤرخ في 27/03/2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد 20 مؤرخ في 03/2017/

5. القانون رقم 17-2007 المؤرخ في 27/03/2017 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر

6. القانون رقم 79-2007 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979 معدل و متمم.

7. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 19/08/2001

8. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987، المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 29/07/1987

9. القانون 15/12 المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، سنة 2015

ربعا :المراسيم

1. مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 80 مؤرخ في 1993/12/05

2. مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"

3. المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11/06/2014 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنه 2014

خامسا : الأوامر

1. الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 75/46 المؤرخ في 17 يونيو 1975, والمعدل بالأمر رقم 95/10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج,ر. 11 ص04).

3. الأمر 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

سادسا : المواقع الالكترونية

بوطيب بن ناصر ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري ، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas 30 فيفري 2023.

[1]- بوطيب بن ناصر ،الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري ، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas 30 فيفري 2023.

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدور الضباط القضائية في البحث والتحري 08

المبحث الأول : تنظيم الضبطية القضائية.....09

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....09

الفرع الأول أعضاء الضبط القضائي 10

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية قبل وبعد صدور الامر 95-10 13

المطلب الثاني: أعوان وموظفي الضبط القضائي: 17

الفرع الأول الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية.....17

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة 21

المبحث الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية.....25

المطلب الأول الاجراءات العادية.....25

الفرع الأول : قواعد الاختصاص خلال مرحله البحث والتحري.....26

الفرع الثاني توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه جرائم الإرهاب.....33

المطلب الثاني الإجراءات الخاصة.....39

الفرع الأول المراقبة.....40

الفرع الثاني التسرب.....45

الفصل الثاني : الوسائل القانونية إجراءات ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية 54

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية.....54

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع

الاستدلالات 54

الفرع الأول: الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية.. 55

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض 57

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق. 59

الفرع الأول: اجراءات التفتيش.....59

الفرع الثاني: الاستجواب 70

المبحث الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري. 75

المطلب الأول: خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها 76

الفرع الأول: خصائص التحقيق 76

الفرع الثاني: إجراءات مساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب.....80

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية. 83

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم.....83

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها. 86

الخاتمة.....92

قائمة المصادر والمراجع. 98

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع أن دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية بوضع جريمة الإرهاب في إطار قانوني إجرائي عقابي، صورة من صور مجهودات الجزائر في مكافحة الإرهاب، تلك المجهودات التي كان أهمها الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد الإجراءات القانونية المتخذة في مجال ضبط جريمة الإرهاب ومتابعتها وتحديد العقوبات لها، هذا بالإضافة إلى أساليب التحري الجديدة التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك قصد سرعة ضبط الجريمة الإرهابية ومرتكبيها على إعتبار أن هذه الأخيرة مصنفة ضمن الجرائم الخطيرة.

وعليه فإن مرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية تشكل حجر زاوية آليات معالجة الظاهرة الإرهابية ومكافحتها ويظهر ذلك من خلال الإستثناءات السابق ذكرها التي أضفت الطابع الخاص لهذه الظاهرة، فإذا كانت مجهودات الجزائر واضحة على مستوى أجهزتها المختصة في قمع الجريمة الإرهابية، فقد توازت تلك المجهودات مع هدف الحفاظ على الشرعية القانونية.

ورغم تلك المجهودات على مستوى الأجهزة المختصة، وعلى مستوى التشريع، فقد بات من الضروري تفعيل الدور البارز على المستوى الدولي، بعدما ثبت أن ظاهرة الإرهاب لا تلتزم بالحدود الإقليمية للدول.

الكلمات المفتاحية:

1/ التنظيم 2/ الضبطية القضائية3/ البحث والتحري 4/. مكافحه جرائم الإرهاب 5/ إجراءات

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this regard the role of the judicial police in the search and investigation of the terrorist crime by placing the crime of terrorism within a legal, procedural and punitive framework, an image of Algeria's efforts in the fight against terrorism, those efforts, the most important of which was Order No. 95-10 dated 25 Ramadan 1415 AH corresponding to of February 25, 1995, amending and supplementing Ordinance No. 66-155 of June 8, 1966, which includes the Code of Criminal Procedures, and it specified the legal measures taken in the field of controlling and following up the crime of terrorism and determining the penalties for it, in addition to the new investigation methods introduced by the legislator under Law 22-06. This includes amending the Code of Criminal Procedures, with the aim of quickly apprehending the terrorist crime and its perpetrators, given that the latter is classified as a serious crime. Accordingly, the stage of the preliminary investigation carried out by the judicial police constitutes the cornerstone of the mechanisms for dealing with and combating the terrorist phenomenon, and this is evident through the aforementioned exceptions that added the special character to this phenomenon. With the goal of maintaining legal legitimacy.

Despite these efforts at the level of the competent authorities and at the level of legislation, it has become necessary to activate the prominent role at the international level, after it has been proven that the phenomenon of terrorism does not adhere to the regional borders of states.

key words:

1/ Regulation 2/ Judicial Enforcement 3/. Search and investigation 4/. Combating terrorist crimes 5 / procedures